الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور ـ يحي فارس ـ المدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مـذكـرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر

تخصص : القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بـعنـوان :

وضعية المحبوس في الصحة و الشغل في ظل التشريع الجزائري

من تقديم الطالبتين :

ـ ملهوط امينة

ـ بركاني صفاء

تحت اشراف الدكتور :

بوصوار ميسوم

أمام اللجنة المشكلة من :

• الدكتور تومي يحيى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	رئيسا
• الدكتور بوصوار ميسوم	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	مشرفا
• الدكتور بن تغري موسى	أستاذ محاضر "أ"	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :2020/2019

شـــــــــكـــــر

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على الحبيب الكريم أول الشكر و أخره لله العلي القدير الذي منحنا الصحة و القوة و العزم لانجاز هذا العمل و إتمامه

نتقدم بالشكر الجزيل للدكتور "بوصوار ميسوم" الذي اشرف على انجاز هذا العمل و تابع كل مراحله بسعة صبره و طول باله ولم يبخل علينا بأفكاره المميزة و نصائحه القيمة و توجيهاته الهادفة فكان طيلة مشوار هذا البحث نعم المؤطر الذي بعث فينا روح البحث و الاكتشاف فله منا أسمى عبارات الشكر والتقدير

كما أتقدم بالشكر و التقدير للسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من مد لنا يد العون و المساعدة لإكمال هذا البحث

إهـــــــــــــداء

إلى من أمدا إلي يد العون والعطاء من دون حساب

والديا ـ حفظهما الله ـ

إلى من قاسمني مصاعب الدنيا و رافقني في كل درب أسلكه

زوجي

إلى من غمرتني بحبها و دعواتها

والدة زوجي أطال الله عمرها

إلى من تربيت بين حنانهم وعطفهم وتوجيهاتهم إخوتي

إلى بناتي قرة عيني رعاهم الله

تسنيم ـ نورالیقین ـ یاسمین ـ ماریا

إلى من علمني حرفا وأصبت منه علما

أساتذتي الكرام

إلى رفيقاتي اللواتي جمعتني بهم المحبة والصداقة و اخص بالذكر الصديقة

العزيزة بركاني صفاء

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد

إهـــــــــــــداء

اهدي ثمرة جهدي الى من سهر على تربيتيالى من انارا لي الشموع في طريق النجاح و التفوق

والديا الكريمين ـ حفظهما الله تعالى ـــ

الى سندي في الحياة اخوتي مروة سرين ابراهيم

الى من قاسمني مصاعب الدنيا و رافقني في كل درب أسلكه زوجي مصطفى

إلى من أنار حياتي بوجوده زوجي

الى كل افراد عائلة بركاني كبار و صغار بدون استثناء

الى زميلتي التي جمعتني بها الدراسة ادامها الله و وفقها امينة ملهوط

الى كل طلاب السنة الثانية ماستر تخصص قانون جنائي و العلوم الجنائية لدفعة 2020/2019

الى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع و لو بكلمات رفعت من معنوياتي



﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾

صدق الله العظيم

وضعية المحبوس في الصحة و الشغل

في

ظل التشريع الجزائري

قائمة المختصرات

- **ق. ت . س** : قانون تنظيم السجون.
- **ط** : طبعة.
- **ج . ر** : جريدة رسمية .
- **ص :** صفحة .
- **د . ط** : دون طبعة.
- **م :** المادة.

مقدمة

مـــــقـــــدمـــــة

مقدمة :

تعتبر السياسة العقابية التقليدية القائمة على امتهان كرامة المحبوسين و سوء معاملتهم و الحط من إنسانيتهم أسوء سياسة منتهجة و أفشل نظام عقابي ، و قد تطلب إكتشاف ذلك ردحا من الزمن كان كافيا لتخريج دفعات عديدة من المحبوسين ، بينهم و بين المجتمع هوة كبيرة لم تملاها إلا إعادة النظر جذريا في سياسة عقابية جديدة تعترف للمحبوس بإنسانيته و تقر أن سلبه لحريته ليس معناه إعدام وجوده في المجتمع .

ومن هذا كان لزاما على المشرع و العاملين بالأنظمة العقابية الإسراع إلى تعديل المنظومة العقابية حماية للمجتمع من تفشي ظاهرة الإجرام، بل و أكثر من ذلك سعيا إلى حماية هؤلاء المجرمين و المنحرفين من شرور أنفسهم ، تفعيلا لنظرية الدفاع الاجتماعي و ذلك ببحث سبل و آليات عقابية للتكفل بهم و علاجهم وحفظ إنسانيتهم حتى أثناء تنفيذ عقوبتهم السالبة للحرية ، بهدف معالجة سلوكياتهم الإجرامية و تهذيب نزعتهم العدوانية .

وبتغيير نظرة المشرع الجزائري إلى الأساليب العقابية المعتمدة في التنفيذ العقابية أدى الى إلغاء القانون 02/72 و تعديله بالقانون 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي يهدف الى تكريس مبادئ و قواعد حديثة لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع لاجتماعي والغور في نفسية المحبوس لمعرفة موطن الخلل فيها و مده بجرعات من الإهتمام و الإحتواء للمحبوسين و هذا ما جاء به المشرع في المادة الاولى من هذا القانون الذي يقوم على مبدأ انسنة و أخلقت المعاملة بالمؤسسات العقابية و ضمان ممارسة المحبوس لحقوقه كاملة كأصل عام الا ما تعارض منها مع ما هو ضروري لإعادة تربيته .

و من ضمن ما توصلت اليه المواد المكونة لقانون تنظيم السجون الغاء جميع العقوبات البدنية القاسية و التي تتسم بالوحشية في معاملة المحبوسين من قهر و تعذيب و اشغال شاقة اين اصبحت غالبية المواد تبتعد في اقرارها للعقوبات على المحكوم عليهم استعمال الالفاظ التي تنم عن الزجر و الردع و المعاملة اللاانسانية.

فلقد اولى المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون الأهمية البالغة لحقوق المحبوس ولقد اخذت الرعاية الصحية حصة الأسد فيها و هذا نظرا لكونها عماد الحقوق إيمانا بمبدأ العقل السليم في الجسم السليم فلا يمكن تصور برنامج علاجي او اصلاحي لشخص مريض اصلا لا يقوى على التجاوب فإذا لم يتم الإعتناء بصحته و علاجها سيؤدي ذلك حتما الى قتل روح الابداع و العطاء لديه خاصة اذا طالت مدة العقوية فيكون المحبوس في هذه الحالة شخص سلبي منطو على نفسه يتوجب العمل على مساعدته للتقليل من سلبيات السجن و تقييد الحرية ، لهذا كان لا بد من تكريس آليات حديثة من اجل رعاية صحته طوال مدة محكوميته و كذا تشغيله لكسر قيود الزنزانة حتى يشعر بكينونته و ان له من الحقوق ما لغيره خاصة بعدما ثبتت اهمية الشغل في القضاء على عوامل الإجرام.

مـــــقـــــدمـــــة

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع حق المحبوس في الصحة و الشغل أهمية كبيرة بالنظر إلى الدور الإصلاحي الذي يعنى بتحقيقه، وقد تزايد اهتمام القوانين والتشريعات في مختلف الدول بحقوق المحبوس المتمثلة في الصحة و الشغل هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن تزايد أعداد المحبوسين أدى إلى تزايد نسب الآفات والجرائم الناتجة عن اختلاط المحبوسين والناتجة أيضا عن عدم شغل أوقات فراغهم بشكل إيجابي، الأمر الذي جعل التشريعات تهتم أكثر بآليات الإصلاح وإعادة التأهيل اكثر نجاعة .

ومن ثم زاد اهتمام فقهاء القانون بأهمية تكييف تشغيل المحبوس ليتحول من عقوبة في حد ذاته إلى أداة لتأهيل المحبوس. وقد جاءت هذه الدارسة كمحاولة لابراز أهمية الرعاية الصحية والشغل ودورهما في الإصلاح وإعادة تأهيل المحبوس.

إذ يعتبر موضوع قديم جديد في الوقت نفسه، فهناك بعض من المؤلفات تطرقت إلى العمل كجزئية في مراجع علم العقاب، أو تلك المتخصصة في السياسة العقابية، بداية من الفترة التي كان فيها السجن أقسي أنواع العقاب و العمل فيه يشكل عقوبة إضافية إلى أن أصبح أسلوبا من أساليب إعادة التأهيل.

و هو ما أثار شغف البعض لدراسة تشغيل المحبوس و رعاية صحته كأسلوب لإعادة التأهيل و الإصلاح .

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار هذا الموضوع إلى الأسباب التالية:

-إمكانية تزويد المكتبة بمرجع متخصص في مجال الرعاية الصحية و تشغيل المحبوس، لأن هذا الأخير غالبا ما يشار إليه كجزئية صغيرة في المراجع المتعلقة بعلم العقاب أو تلك المتخصصة في السياسة العقابية.

- الأهمية الكبيرة التي يكتسبها موضوع الرعاية الصحية و تشغيل المحبوس هو وعي المشرع وكذا القائمين على تطبيق العقوبة، لأهمية هذه الآلية من خلال تنظيم الرعاية الصحية و تشغيل المحبوس و من خلال تحليل وتقييم التجارب السابقة في هذا المجال.

- مناقشة موضوع الرعاية الصحية و تشغيل المحبوس ولكن بالمنظور الحديث ووفق الاغراض الحديثة له

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

- تحديد أغراض الرعاية الصحية و تشغيل المحبوس وفق التشريع الجزائري

- إبراز دورهما في تاهيل المحبوس.

الصعوبات التي اعترضت إعداد هذه الدراسة:

واجهنا بعض الصعوبات خلال إعداد هذه الدراسة خاصة في الجانب التطبيقي منها، وذلك لصعوبة الحصول على المعلومات الكافية في مجال الرعاية الصحية وتشغيل المحبوس سواء ما تعلق بالإحصائيات التي تساهم في الوصول إلى نتائج دقيقة، أو ما يتعلق بإجراء مقابلة مع المحبوسين في مختلف المؤسسات العقابية من أجل التعرف على واقع الصحة و الشغل في بيئات مختلفة من هذه المؤسسات نظرا لعدم انفتاح السجون على القراء و الباحثين في المجال .

إشكالية الدراسة :

نظرا لعدم فعالية العقوبات السالبة للحرية، والتي تظهر جليا من خلال ارتفاع معدلات الجريمة، وكذا ارتفاع نسبة العود، فقد عمل المشرع الجزائري على استحداث قوانين و اجراءات تجعل من المؤسسة العقابية التي يقضي بها المحبوس عقوبته مكانا مناسبا لإصلاحه وإعادة تأهيله، من خلال تطوير آليات الرعاية الصحية و تشغيل المحبوس ومن هنا تبرز إشكالية الدراسة المتمثلة في السؤال التالي:

إلى أي مدى تساهم هذه الحقوق التي اقرها المشرع الجزائري لحماية المحبوس صحيا و ماهي اليات تقرير تشغيل السجين في ضل قانون تنظيم السجون 04/05 ومدى تاثيرها في عملية الصلاح و اعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين؟

المنهج المتبع في الدراسة :

المنهج التحليلي اللإستقرائي :

حيث تم استخدام هذا المنهج في تحليل النصوص القانونية الخاصة بموضوع البحث و بإستقرائها للكشف عن خصائصه والعوامل المؤثرة فيه، وتحليل آراء الفقهاء في هذا المجال.

الخطة المعتمدة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم اعتماد خطة يغلب عليها الطابع الثنائي في مجملها تتكون من فصلين و في كل فصل مبحثين بمطلبين و هي الخطة التي تتلاءم مع الدراسة القانونية للإشكالية المبينة أعلاه

أين تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار القانوني لحق المحبوس في الرعاية الصحية ، في حين خصصنا الفصل الثاني لتبيان الإطار المفاهيمي لتشغيل المحبوس.

الفصل الاول :

الإطار القانوني لحق المحبوس في الرعاية الصحية

الفصل الأول : الإطار القانوني لحق المحبوس في الرعاية الصحية

تعتبر وظيفة السجن بالمؤسسات العقابية بمفهومها العصري إعادة التأهيل و الإصلاح الإجتماعي للمحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية نظير لما ارتكبوه من جرائم ضد الفرد و المجتمع ، و التي تقوم على أساس فكرة الدفاع الإجتماعي التي تجعل من تطبيق عقوبة السجن بمثابة حماية للمجتمع من المنحرفين يتوجب علاجهم و إعادة تأهيلهم و دمجهم مجددا في المجمتع ، و هو الأمر الذي يستلزم معه عدم اعتبار المحبوس مجرد رقم تتصرف به ادارة السجون تسومه القهر و الحرمان .

بل لابد و ان توليه الإهتمام و الرعاية ككائن يتوجب دراسة شخصيته و اختيار الجزاء الملائم و النظر إليه كإنسان له حقوق وواجبات يتعين العمل أصلا إلى إصلاحه و تأهيله [1].

و منه فإن تنفيذ العقوبة لا يعنى بالضرورة ان يحول دون احترام حقوق المحكوم عليه المسجون أو إلزامية التعدى عليها بسبب سجنه ، و منه فإن حماية حقوق هذه الفئة من المجتمع باتت من أولويات التشريع العقابي الحديث ومن أهم الأعمال الأصيلة المنوطة للمؤسسة العقابية بمجرد إستقبالها للمحبوس .

و بالتالي فإن توفير و إتاحة هذه الحقوق للمحبوسين لها من الأهمية البالغة في إنجاح منظومة الإصلاح و التأهيل و إعادة الإدماج الإجتماعى ، كما يهدف إليها قانون تنظيم السجون رقم :04/05 [2] و ذلك بغرس قيم و انطباعات لدى المحبوس من شأنها ان تزيل الأفكار السلبية المسببة لسلوكه الإجرامي و أن تجعله يشعر بأنه لا يختلف عن غيره من أفراد المجتمع الواسع وهو ما يجعله يتقبل البرنامج العلاجي المسطر له من قبل المؤسسة العقابية و يتجاوب معه حتى يتسنى اصلاحه.

بالرغم من أن المحبوس هو شخص قد زلت قدمه و انحرف سلوكه إلى الولوج في عالم الإجرام و الجريمة ، غير أن له حقوقا على دولته و مجتمعه لا يمكن بأي شكل من الأشكال تجريده منها ، لأنها لصيقة بذاته لا بصفته ، فهي حقوق أقرها له التشريع الوطني بناء على ما كرست له الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

(1) المحامي حسام الأحمد ، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2010 ص20

(2) قانون 05/ المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الا04جتماعي للمسجونين

والمشرع الجزائري قد أولى مسألة أنسنة و أخلقة قانون تنظيم السجون 04/05 أهمية بالغة و شدد على إلزامية معاملة المحبوسين معاملة إنسانية تحفظ كرامتهم كإنسان ، و اعتبر الرعاية الصحية من أهم هذه الحقوق و أولاها فقد أخذت حصة الأسد من بين جملة الحقوق المقررة لفئة المحبوسين. (1)

وقد نص على الرعاية الصحية للمحبوسين في القسم الثاني من قانون تنظيم السجون 04/05 في المواد من 57 إلى غاية المادة 65 ، و تتجلى صور الرعاية الصحية في صورتين :

أولاهما الرعاية الصحية الوقائية ، و الصورة الثانية تتمثل في الرعاية الصحية العلاجية ، و هو التقسيم الذي تم اعتماده في تبويب الفصل الأول

بحيث تم تخصيص مبحث منفصل لكل صورة على حدى و هو ما سنتقدم في عرضه فيما يلي :

المبحث الأول :الرعاية الصحية للمحبوس

تعتبر مسألة الحفاظ على صحة المحبوس الجسدية و النفسية ووقايتها من الأمراض و الأوبئة من أولويات المهام المنوطة بالمؤسسة العقابية بإعتبارها الفيصل في انجاح برنامج الإصلاح و التأهيل المسطر من قبل المؤسسة العقابية أو ما يعرف بتفريد العقوبة خاصة إذا ما كانت مدة العقوبة المقرر للمحبوس طويلة المدى تفوق الخمس سنوات سجن ، فهنا تكون مسؤولية الإدارة العقابية بالغة الأهمية في حماية و رعاية صحة المحبوس طيلة هذه المدة لتحقيق فلسفة العقاب الإيجابية (2)

وعليه و حتى تتوضح الفكرة حول الرعاية الصحية للمحبوسين لابد من تبيان مدلولها و مفهومها من الناحية القانونية

المطلب الأول : الرعاية الصحية الوقائية

إن المقصود بالرعاية الصحية للمحبوس كل ما تقوم به المؤسسة العقابية من أجل حماية صحة المحكوم عليه النزيل بالمؤسسة العقابية طيلة فترة قضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ضده ، و هذا كونه فرد من أفراد المجتمع الواسع و هذا بتوفير الحد الأدنى من الاحتياطات اللازمة لتجنب إصابة أحد النزلاء بمرض معد و الوقوع

(1) مولود ديدان ، قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، ط1 ، بلقيس للنشر 2018 ص 6 – 25

(2) انظر ، عماد محمد ربيع ، فتحي توفيق الفاغوري ، محمد عبد الكريم العفيف ، أصول علم الإجرام و العقاب ، ط1، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان الاردن ، د.س.ن ، ص 220

في كارثة تفشي الوباء في أوساط المؤسسة العقابية و الإلزام بمعالجة المحبوس في حالة المرض على أساس أن المحبوس زج به في السجن بسبب عقوبة حكم بها عليه و ليس لمعاقبته .

فالبرغم من أن الحق في الصحة هو حق دستورى مكرس لجميع أفراد المجتمع دون استثناء ، يتحصل المحبوسون على ضمانات إضافية نتيجة لوضعهم ، فعندما تقوم الدولة بحرمان الأشخاص من حريتهم فإنها تأخذ على عاتقها مسؤولية الاعتناء بصحتهم من حيث الظروف التي تحتجزهم فيها و إلزامية توفير العلاج في حال ما تعرضوا لأمراض نتيجة لإحتباسهم و التي لا يجب أن تقل فيها هذه الرعاية على تلك المتوفرة في المجتمع الواسع [1]

وفي هاذ الباب فإن منظمة الصحة العالمية لرعاية صحة المحبوسين اعتبرت أن الرعاية الصحية لهذه الفئة واجبة و ملزمة إلى غاية بلوغ حالة من إكتمال السلامة البدنية و النفسية و العقلية للسجين و ليس مجرد خلوه من المرض أو الضعف.[2]

وتبعا لذلك فقد اقر المشرع الجزائري على ضرورة توفير في كل مؤسسة عقابية أمكنة مجهزة بالمعدات المناسبة للفحوصات و معالجة المحبوسين مع تمكينهم من إمدادات كافية من الأدوية الضرورية و اللازمة ، إضافة إلى تجهيز مرافق خاصة بالعلاج الطبيعى و إعادة التأهيل بعد العلاج في أي وقت على مدار السنة و دون أي تأخير في الحالات المستعجلة ، مع إمكانية نقل المحبوس للمعالجة خارج المؤسسة العقابية إذا استدعت حالته الصحية ذلك .

الفرع الأول :مفهوم الرعاية الصحية للمحبوس

تعد الرعاية الصحية للمحبوس عملا إنسانيا من شأنه أن يعيد له الثقة في نفسه و في مجتمعه الذي لم يتخل عن رعايته و هو في نفس الوقت من يوقع عليه العقاب و هذا عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه نتيجة الاختلاط و الازدحام الكامن بين فئات النزلاء ، الأمر الذي قد يشعره انه شخص يحضى باهتمام الجهات المعنية و المسؤولة في الدولة التي تسهر على تمكينه من حقوقة التي كرسها له الدستور و القانون.[3]

كما أن الحفاظ على الصحة العامة داخل المؤسسات العقابية من شأنها أن تحفظ سلامة الصحة في المجتمع بكامله ، و هذا لأنه لو تفشى مرض ما أو عدوى داخل المؤسسات العقابية قد تكون أثاره وخيمة على الوسط الخارجي لأنه سرعان ما ينتقل هذا المرض أو الوباء إلى خارج المؤسسة العقابية خاصة إذا لم يتمكن من السيطرة عليه إذ هناك

(1) مولود ديدان ، المرجع السابق ، م 57 ، ص 25

(2) مقتطفات من كتاب نقص المناعة البشري في السجون ، قراءة ذات صلة بالدول الحديثة الاستقلال ، الفصل الثاني، ص 18– 19

(3) انظر ، جمال شعبان حسين ، على معاملة المجرمين و اساليب رعايتهم في ضوء التكافل الاجتماعي في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، ط1، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،2012، ص 208–209

سبل عديدة و متنوعة للاتصال مع الوسط الخارجي تتصدرها الزيارات العائلية للمحبوسين و خروج موظفي المؤسسة إلى الوسط الخارجي عند انتهاء دوامهم ، أو عن طريق طرح فضلات المؤسسة خارجا هذه كلها أسباب و غيرها عدة من شأنها أن تؤدي إلى كارثة صحية لو انتشرت الأمراض و الأوبئة داخل السجون ناهيك عن الأضرار التي يمكن أن تطال المحبوسين و هم في عزلة وراء القضبان لا يستطيعون رعاية انفسم بأنفسهم و هم مجردين من الحرية .

وعليه فهذه كلها أسباب و أهداف تدعوا إلى الحرص الشديد و التشديد على تعزيز الرعاية الصحية للمحبوسين و حماية سلامتهم الجسدية و النفسية من أي سوء يمكن أن يطالها و هم في فترة قضاء العقوبة .

كما من شأن الرعاية الصحية أن تساهم إلى حد بعيد في مجابهة و محو الآثار الضارة التي قد تخلفها سلب الحرية و ما يسبقها من إجراءات القبض ، التفتيش ، التحقيق و الإيداع و المحاكمة التي تترك في نفس المحكوم عليه ألما قد يحز في نفسه ،إضافة إلى أن الإهتمام بالرعاية الصحية للمحبوس سواء البدنية أو النفسية و حثه على الالتزام بالقواعد الصحية السليمة يغرس لديه فكر سليم و قد يكون مفيدا و هادفا يجعله يقلع و يحجم عن الإجرام و يمكن أن تزيل عنه عقبات كانت تعترض طريق كسبه ، و توجهه للقيام بسائر الواجبات التي تفرضها حياة الخضوع للقانون و القيم الإجتماعية [1]

كما بالإمكان الحرص على توفير الرعاية الصحية اللازمة للمحبوس أن تحثه و تدفعه على التعامل و التجاوب مع المؤسسة العقابية في تقبل برنامج الإصلاح و التأهيل المسطر له و منه العمل على إنجاع الأساليب العلاجية الأخرى تبع لذلك كالتعليم و التهذيب و العملإلخ .

الفرع الثاني : اهداف الرعاية الصحية للمحبوس

إن تقرير الحق في العلاج و الرعاية الصحية للمحبوس قد تم تكريسه بموجب اتفاقيات و معاهدات دولية و كذا قوانين داخلية لمختلف دول العالم و المشرع الجزائري سار هو الأخر في هذا النهج على غرار باقي الدول و عمل على عصرنة و أنسنة المنظومة العقابية ككل ، و تبنى سياسة الإصلاح و إعادة تأهيل المساجين و إدماجهم في

(1) عبد الله الوريكات ،اثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة ، ط ،1 دار وائل للنشر ، ص 207

المجتمع خاصة بعد إلغائه للقانون 02/72 الذي تعرض لجملة من الانتقادات اللاذعة و تعديله بموجب القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون .

لقد اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء بالخدمات الطبية و الرعاية الصحية و ذلك لما لها من اثر في تأهيل المحبوس و قد تضمنت قواعدها كل ما يتعلق بالجانب الصحي لهم ، و ذلك بداية من شروط النظافة و سلامة العتاد و التمارين الرياضية و ذلك في القواعد من 22 الى 26 .

الى جانب الاعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي يعتبران الصحة الجسمانية و النفسية حقا للمحبوسين ، حيث بنص المادة 25 :" لكل شخص الحق في مستو معيشة كافي للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لعائلته " [1]

بناءً على هذا لقد كفل المشرع الجزائري الرعاية الصحية للمحبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية الى غاية الافراج عنه حيث نظمها في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون [2] خاصة اذا كان المرض هو العامل الذي له اثر في الانحراف ، حيث نظم الرعاية الصحية للمحبوس في المواد 57 الى 65 منه ومن اهم ما جاء في هذه المواد ان حق الرعاية الصحية يجب ان يكون مضمونا لكل الفئات نظرا للدور الذي تلعبه الرعاية الصحية في اصلاح و تاهيل المحبوس و اعادة ادماجه في المجتمع بعد الافراج عليه.

المطلب الثاني : الإجراءات التمهيدية للرعاية الصحية للمحبوس

يقع على عاتق المؤسسات العقابية التزامات عدة تضمن بموجبها حماية حق النزلاء لديها و رعايتهم في الجانب الصحي و هو الأمر الذي يتطلب عدة إجراءات و تدابير من شأنها أن تحمي هذه الفئة داخل المؤسسات العقابية و هو الأمر الذي بطبيعة الحال لن يكون بالأمر الهين خاصة مع تزايد أعداد المحبوسين و الحركات التي تتم داخل المؤسسة في حد ذاتها من دخول و خروج مستمر للمحبوسين و الأمر يكون أكثر تعقيدا خاصة مع فئة النزلاء الذين يقضون فترة سجن طويلة المدى ومن هنا نقول أنه حتى تتمكن المؤسسات العقابية من حماية المحبوسين لابد لها من اتخاذ عدة تدابير و إجراءات تعتبر بالأولية أو التمهيدية لفرض الحماية الصحية لهم نتطرق لها فيما يلي :

(1) انظر ، م 25 ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(2) انظر ،مولود ديدان المرجع السابق ، م 57 ، ق.ت.س 04/05.

الفرع الأول :الرعاية الصحية الواجب توفرها في المؤسسة العقابية

إن المشرع الجزائري و أسوة بالتشريعات الدولية و كذا التشريعات المقارنة فإنه كفل حق الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله إلى المؤسسة العقابية و إلى غاية خروجه منها معتمدا على سياسة وقائية من شأنها أن تحمي النزلاء من تفشي الأمراض و الأوبئة بداخل مراكز الإحتباس تتمثل فيما يلي:

1- التدابير الوقائية المتعلقة بمبنى المؤسسة العقابية

إنه و تنفيذا للهدف المنتظر من خلال السياسة العقابية الحديثة التي ترمى إلى إصلاح المتهم و تقويمه فإن الأمر لابد و أن يطال أيضا إصلاح أماكن الإحتباس طبقا لما يتماشى مع أنسنة المعاملة العقابية .

فلم يعد الهيكل التقليدي للمباني المخصصة للسجون و التي تعرف بالإنغلاق و الضيق يتماشي مع السياسة العقابية الحديثة إنما أصبح من الواجب و الضروري إعادة النظر في تلك الأماكن التي صممت أصلا بالشكل الذي كان يهدف قصدا إلى التأثير و الضغط على نفسية المحبوس كشكل من أشكال العقاب إبان عهد الأتراك و الإستعمار الفرنسي .

و لقد نصت القاعدة 09 الى 19 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين و التي نصت على ضرورة توفر المؤسسات العقابية على أماكن مخصصة للوجبات الغذائية و أخرى للنوم و يجب أن تكون ذات مساحة معقولة و كافية و مناسبة لعدد النزلاء لتفادى الازدحام الذي يساعد على انتشار الأوبئة و الأمراض و بالشكل الذي يحفظ كرامتهم و إنسانيتهم ، مشتملا على التهوئة والتدفئة و الإنارة الطبيعية منها و الصناعية حتى يكون المناخ داخل المؤسسة معتدلا و مشابها نوعا لما هو خارجها ،كما يجب توفير لكل محبوس سرير خاص به مزود بأغطية و أفرشة كافية تتلائم مع فصول السنة و حالة الطقس و يتم تغييرها بكيفية تضمن نظافتها[1]

أما بخصوص الأماكن الأخرى الخاصة بالأكل و العمل و الألعاب و التعليم و التهذيب فلابد و ان تكون على قدر من النظافة حيث توفر إدارة المؤسسة العقابية كافة شروط الحياة الصحية السليمة في مباني المؤسسة و أماكنها و قاعاتها و ملحقاتها و تعين الإدارة العقابية لأجل ذلك مجموعة من المحبوسين للقيام بمختلف الأعمال اللازمة للمحافظة على نظافة الأماكن و صيانتها وهو ما نصت عليه المادة 81 من قانون تنظيم السجون.[2]

(1) القاعدة 10 من القواعد الدنيا لمعاملة السجناء "يجب ان تتوفر في الاماكن المخصصة للمسجونين و بخاصة اماكن النوم كل الاشتراطات الصحية مع مراعاة حالة الطقس ،خاصة فيما يتعلق بكمية الهواء النقي الادنى اللازم مع الاتساع الكافي و الاضاءة و التدفئة"

(2) مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 32

2ـ التدابير الوقائية المتخذة بشأن الأكل المخصص للمحبوسين

تعتنى الإدارة العقابية بأهمية الغذاء المقدم للمحبوسين و توليه رعاية خاصة و بالغة لما له من الأهمية في الحفاظ على قدراتهم العقلية و النفسية فلا بد أن تكون الوجبات الغذائية معدة بطريقة نظيفة [1] ، و كافية لنموه مراعاة لسنه و حالته الصحية و كذا الأشغال التي يقوم بها داخل المؤسسة العقابية ، إضافة إلى تخصيص وجبات مخصصة للنمو الكامل لذوى الاحتياجات الخاصة مثل المرأة الحامل و الاطفال و فئة المسنين و المرضى .

وشدد المشرع الجزائري بنص المادة 63 من قانون تنظيم السجون 04/05 على ضرورة أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة و ذات قيمة غذائية كافية ، حيث يزود كل محبوس و في الأوقات المعتادة بطعام ذا قيمة غذائية كافية للمحافظة على صحته و قوته على أن يكون من النوع الجيد مع حسن الإعداد والتقديم بشكل يليق بكرامة الإنسان ،كما يجب أن يزود كل محبوس بالماء الصالح للشرب كلما احتاج إليه [2]

ولقد أضافت المواد: 36 و 37 من القرار رقم :25 المؤرخ في : 1989/12/31 المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية على ضرورة أن يكون الغذاء كاملا و سليما لإحتياجات المحبوس اليومية على أن يقسم إلى ثلاث وجبات يومية : وجبة فطور الصباح ، وجبة الغذاء ، وجبة العشاء فلابد ان تكون متنوعة على أن لا يفوق سعره المبلغ المحدد من قبل الإدارة المركزية .

الفرع الثاني : الرعاية الصحية الواجب توفيرها للمحبوس

تعتبر النظافة الشخصية للمسجون من الممارسات الأصلية للحفاظ على صحته وان ادنى اهمال في الحفاظ على السلامة والنظافة الشخصية للمحبوس تؤدي الى تفشي الامراض و انتشار الأوبئة وسط المحبوسين وتشمل النظافة الشخصية العناصر التالية :

(1) انظر مولود ديدان المرجع السابق م 63 ص 26

(2) انظر ، المحامي حسام الأحمد ، المرجع السابق ، ص 25

1. النظافة البدنية :

ويقصد بها ان المؤسسة العقابية تلتزم بتوفير جميع الوسائل الضرورية و اللازمة قصد تنظيف المحبوسين لأجسادهم من الاستحمام بشكل دوري ومستمر طيلة فترة مكوثهم بالمؤسسة العقابية وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 60 ق.ت.س 05/ 04

وقد اكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين في القاعدتين 16.15[1] على ضرورة الاهتمام بالصحة الشخصية للمحبوس عن طريق توفير لهم الماء و الأدوات اللازمة للمحافظة على صحتهم مع إتاحة الإمكانيات التي تسمح له بالعناية بشعره و لحيته و الحلاقة على نحو منتظم.

والمشرع الجزائري بدوره فقد احتكم في قانون تنظيم السجون الى القواعد سالفة الذكر ونص في المادة 40 من القرار رقم 25 المؤرخ في : 1989.12.31 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية على ان يلزم كافة المحبوسين بالنظافة البدنية كما اضافت المادة 42 من نفس القرار على ما يلي : يستحم المحبوسون و يحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل ويقص شعرهم قصيرا مرة في الشهر [2] .

2. نظافة الملابس :

ان المحبوس بالمؤسسة العقابية لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة بل على ادارة المؤسسة تزويده بملابس مخصصة بفئة المحبوسين على أن يلتزم بالمحافظة عليه وتنظيفه و تغييره بصفة دورية كما لا يجوز ان تمس او تحط هذه الثياب من كرامة المسجون بل لا بد وان تكون جميع الثياب المقدمة له نظيفة و ملائمة للمناخ المتواجد فيه المحبوس بالشكل الذي يكفي معه الحفاظ على صحته و عافيته وهو ما نصت عليه القاعدة 2.1/17 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسسين وهو نفس المبدأ الذي اقره المشرع الجزائري في نص المادة 43 من القرار رقم 25 المؤرخ في :1989.12.31 اذ نصت المادة على إلزامية إبقاء ملابس المحبوس في حالة جيدة و نظيفة بشكل دائم و ان يتم تغييرها بصفة دورية .

وحرصا من المشرع الجزائري على الرعاية الصحية الوقائية للمحبوس و العمل على توفير له اقصى درجات الحماية و النظافة واعتبرهما المشرع أساس حماية صحة المحبوس وعمل على توفير دور الاستحمام و توفير الحلاقين بشكل

(1) انظر ، القاعدة 15 - 16 ، من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(2) انظر ، م 40 ، من القرار 25 المؤرخ في : 1989.12.31 المتعلق بالتنظيم الداخلي للمؤسسة العقابية.

دوري إضافة الى تمكين المسجون من تنظيف ملابسه الداخلية بشكل مستمر و متى وجد في ذلك ضرورة وتم منحه مقابل ذلك حصة من الصابون تقدر بـ 500 غ شهريا وهو ما جاءت به المادة 45 من القرار 25 السالف الذكر[1].

المطلب الثالث :الأجهزة و الأطراف المكلفة بتوفير الرعاية الصحية للمحبوس

من اجل علاج المحبوس داخل المؤسسات العقابية لا بد من توفير القائمين على الخدمات الطبية ونعني بذلك توفير طبيب واحد على الأقل في كل مؤسسة عقابية في الطب العام لديه علم بالأمراض النفسية و العقلية أين تقع عليه مهام تقييم الحالات الصحية العامة في المؤسسات العقابية و تقديم تقارير بذلك إلى مدير المؤسسة العقابية وهو ما جاءت به المادة 60 من ق.ت.س 04/05

و تتلخص مهام كل واحد من الهيئة الطبية فيما يلي :

الفرع الأول : دور مدير المؤسسة العقابية في توفير الرعاية الصحية للمحبوس

يترأس مدير المؤسسة العقابية جميع الموظفين العاملين بها و يسهر عل حسن سير العمل فيها و كفالة حفظ النظام في المؤسسة و الإشراف على إصلاح المحكوم عليهم ،يجب ان يتلقى مدير السجن بخصوص كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة المدى و في اقرب الآجال بعد وصوله تقارير كاملة حول مختلف الجوانب الصحية و النفسية كما يتوجب ان تشمل تقريرا يضعه طبيب المؤسسة حول حالة المحبوس الجسدية و الذهنية توضع التقارير و غيرها من الوثائق الخاصة بالمحبوس في ملف فردي و يجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد يطرأ على حالة المحبوس بمختلف الجوانب كما يضع المدير في اعتباره التقارير و النصائح التي يقدمها له طبيب المؤسسة فإذا التقى معه في الرأي عمد فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ ، أما إذا لم يوافقه الرأي أو كانت التوصيات المقترحة عليه خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فورا تقريرا برأيه الشخصي مرفقا بآراء الطبيب إلى سلطة أعلى.

كما يتخذ مدير المؤسسة العقابية إجراءات احترازية بالتنسيق مع طبيب المؤسسة و اذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة للوقاية من ظهور و انتشار الأوبئة او الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية وذلك بتطهير و تعقيم أماكن الاحتباس إذا تطلب الأمر.

(1) انظر ، المادة 45 من القرار 25 مؤرخ في :1989.12.31 ، المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية.

(2) انظر ، عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 368 –369 .

كما يتولى مدير المؤسسة مهمة إبلاغ الجهات المختصة عن الوفيات و الجرائم التي تقع في المؤسسة العقابية الى المصالح المختصة بوزارة العدل و السلطات القضائية و الإدارية المختصة محليا و عائلة المعني ، يلتزم كذلك بتسليم جثة المحبوس المتوفي لعائلته اما في حالة الشك او الريب في اسباب الوفاة فلا تسلم الجثة للعائلة الا بعد اتمام عملية التشريح و تحفظ نسخة من تقرير تشريح الجثة بالملف الشخصي للمحبوس المتوفي على مستوى المؤسسة العقابية ،اما في حالة مالم يتم المطالبة بالجثة ، وان اهل المحبوس انقطعوا عنه واصبحت حالتها لا تسمح بالحفظ تتولى مصالح البلدية المختصة عملية الدفن وفقا للتشريع و التنظيم المعمول به.

الفرع الثاني : دور طبيب المؤسسة العقابية في توفير الرعاية الصحية للمحبوس

يلتزم طبيب المؤسسة بفحص المحبوس فور إيداعه بالمؤسسة العقابية للكشف عن حالته الصحية و تتم هذه العملية بصفة مستمرة حتى يتمكن من تقديم العلاج في الوقت المناسب لفئة المحبوسين المصابين بأمراض جسدية و عقلية ، و كلما اقتضت الضرورة لذلك خاصة إذا ما تعلق الأمر باكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصاب به المحبوس بغية اتخاذ التدابير الضرورية لعلاجه و عزل المحبوسين الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية ، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل و البت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين ، وقد اقر المشرع الجزائري ذلك بنص المادة 58 من قانون تنظيم السجون[1] .04/05

أوجبت القاعدة 1/26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين على الطبيب أن يداوم على التفتيش بانتظام وان يخطر مدير المؤسسة العقابية بما يلي :

ـ كمية الغذاء و نوعه و إعداده و تقديمه، الحالة الصحية و نظافة المؤسسة و المحبوسين

ـ الاحتياطات الصحية و التدفئة و الإضاءة و التهوية بالمؤسسة العقابية.

ـ مدى ملاءمة نظافة ملابس المسجونين وملاءمة أفرشتهم للمعايير الصحية و مدى إتباع القواعد الخاصة بالتربية البدنية و الرياضية وهو ما جاء به نص الماد 63 من ق.ت.س 04/05 [2]

(1) انظر ، مولود ديدان ، م 58 ، ص 25 .

(2) انظر ، مولود ديدان ، المرجع نفسه ،م 63 ، ص 26.

المبحث الثاني : الرعاية الصحية العلاجية كحق للمحبوس

العناية الصحية للمحبوس تعنى حمايته من شتى الأمراض و توفير العلاج اللازم عند الحاجة إليه، اذ في حرمانه من العناية الطبية ما قد يعرض صحته للمخاطر الأمر الذي يتنافى و أغراض العقوبة و الإصلاح و التقويم و العلاج الطبي و تشمل الأمراض التي يشكو منها المحبوس قبل إدخاله للمؤسسة العقابية وما أصابه منها بعد إدخاله إليها.

وباعتبار ان الرعاية الصحية و الطبية هي حق مكرس للمحبوس او المحكوم عليه بصفة عامة تهدف الى تامين سلامته من الأمراض و علاجها منها فانه لا يعتد بإرادته في حال رفض العلاج المقدم اليه او اضرب عنه فانه في هذه الحالة يجبر على ذلك دون خيار لحفظ صحته و سلامته [1]

فقد اقر المشرع الجزائري الحق في علاج المحبوس من كل الامراض الجسمانية و العقلية و النفسية ، بحيث يشرف عليه داخل المؤسسة اطباء معينون لهذا الغرض من طرف وزارة الصحة و الاسكان بنص المادة 57/ 2.1 قانون 04/05 .

غير انه في حال تعذر معالجة المحبوس المريض داخل المؤسسة العقابية فانه بالامكان اخذه و معالجته خارج المؤسسة العقابية وفق ظروف و شروط معينة وهو ما سنتطرق اليه في المطلب الموالي .

المطلب الأول : الأنشطة الطبية و العلاجية الواجب توفيرها للمحبوس

قد تشمل الأساليب العلاجية المختلفة للرعاية الصحية للمحبوس فحصه و علاجه من الأمراض التي قد تصيبه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية سواء كانت نفسية او بدنية او عقلية و لتوفير ذلك بشكل مستمر و دوري يتطلب وجود الهيئة الطبية بالمؤسسات العقابية لضمان تقديم الرعاية الصحية العلاجية اللازمة لهم متى احتاجو إليها

الفرع الأول : العلاج في الوسط العقابي

من اجل علاج المحبوس داخل المؤسسة العقابية لا بد من توفير القائمين على الخدمات الطبية ونعني بذلك وجود طبيب واحد على الأقل في كل مؤسسة عقابية يكون لديه العلم و المعرفة بطب الأمراض النفسية العقلية حيث تقع عليه مهمة تقييم الحالة الصحية العامة في المؤسسة العقابية ،حيث تقع عليه مهمة تقييم الحالة الصحية العامة في المؤسسة

(1) انظر، عمر خوري، المرجع السابق، ص 345 .

العقابية و تقديم تقارير بذلك الى مدير المؤسسة [1] . وهو ما نصت عليه كذلك المادة 60 من ق.ت.س 04/05

وتتمثل جملة الأنشطة الطبية العلاجية في الوسط العقابي المتاحة للمحبوس من تمكينه من الاستشارة الطبية الخاصة بالطب العام الفحص الطبي الإجباري عند الدخول الى المؤسسة العقابية و العلاج و التمريض ، مع توفير الأدوية ، العلاج الخاص بطب الأسنان ، و الاستشارات الخاصة بالطب النفساني التي يقوم بها المستخدمون الطبيون و الشبه الطبيون و المتخصصون في علم النفس بالمؤسسات العقابية .

كما تقدم الإسعافات و العلاجات الضرورية للمحبوس و تجرى له الفحوصات الطبية و التلقيحات و التحاليل الوقائية من الأمراض المتنقلة و المعدية تلقائيا إضافة إلى المراقبة الطبية المستمرة لكل محبوس مضرب عن الطعام او الرافض للعلاج اذا كانت حياته معرضة للخطر .

و يتكون الطاقم الطبي في المؤسسة العقابية من أطباء عامون يضمنون التغطية الصحية العامة للمحبوسين اضافة الى جراحي الاسنان يتكفلون بعلاج صحة أسنان المحبوس ، و أخصائيين نفسانيين ممرضين صيادلة مخبريو مكلفون بالتحاليل الطبية ، و مختصون في تشغيل أجهزة الأشعة الطبية .

وعليه فان علاج المحبوس كأصل عام لا بد وان يتم داخل المؤسسة العقابية سواء في حجراتهم أو في قاعات التمريض المتواجدة داخل المؤسسة العقابية الا في حالة الإصابة بمرض وبائي سار و معد ، ولا يرسلون للمستشفى الا اذا لم يكن بالإمكان معالجتهم داخل السجن او في حالة المرض الشديد أو في حالة تقتضي إجراء عملية جراحية خطيرة [2]

و للحصول على استشارات طبية يجب على ادارة السجون اتخاذ الترتيبات المناسبة لضمان ان المحبوسين الذين يعانون من المرض او الذين يساورهم القلق بشان صحتهم قادرون كل يوم على زيارة طبيب مؤهل تاهيلا مناسبا ، و ينبغي أن تكون الضروف التي تجرى فيها هذه الاستشارة ملائمة و ان تتم في كنف احترام كرامة المحبوس و الحفاظ

(1) مولود ديدان ، المرجع السابق، م 60 ، ص25

(2) انظر، عمر خوري ، المرجع السابق ، ص344 .

على السرية ، وان تطلب الامر اتخاذ تدابير امنية معينة ممكن ان تتم الاستشارة على مراى ولكن ليس على مسمع حراس السجن [1]

وتكون ظروف المقابلة المخصصة للمحبوسين بسبب صحتهم مماثلة تماما لتلك التي تطبق في الممارسات الطبية المدنية فلا يجب ان تقل عليها اين يتم ذلك في غرف مجهزة للفحص بشكل ملائم فمن غير المستساغ ان يتم الفحص في مجموعة من المحبوسين او في حضور الموظفين غير الطبيين .

وبعد اجراء فحص المحبوس من قبل طبيب المؤسسة العقابية فانه ملزم بتقديم العلاج المناسب له و صرف الادوية التي تستدعيها حالته دون ان يتحمل نفقات ذلك، هذا و يلزم تدعيم احدث مراكز طبية و جراحية تلحق بالمؤسسات العقابية و ترتبط بها فضلا عن إنشاء وحدات لطب الأسنان و العيون و الأنف و الحنجرة، لا بد كذلك من إحداث فرع صيدلي يؤمن الوصفات التي يقررها الاطباء في المؤسسة العقابية.

غير انه و بالرجوع الى الميدان العملي لم نجد توفير هذه المراكز و المؤسسات العقابية بهذه الاجهزة و هذا نظرا لحداثة السياسة العقابية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري ، و هذا كون المؤسسات العقابية الحالية لا تزال على النمط و النموذج القديم الذي كان سائدا ايام الاستعمار و الذي يتصف بالضيق و عدم الاتساع لجميع هذه المراكز

غير ان المشرع الجزائري لم يبخس المحبوس حقوقه بل على العكس من ذلك فهو سهير على حمايتها و توفيرها بالقدر الذي يتلاءم مع الامكانيات المتوفرة لديه في الظروف الراهنة ، حيث نجد انه تم إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في :1997.05.13 يتضمن التغطية الصحية للمحبوسين بالمؤسسات العقابية [2] إضافة إلى ذلك تم إبرام ثلاث اتفاقيات من طرف المديرية العامة لإدارة السجون و اعادة الادماج مع الهيئات التالية :

- وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات بتاريخ : 1997.05.13
- مجمع صيدال لاقتناء الادوية في شهر ماي 2008
- معهد باستور لاجراء التحاليل الطبية

(1) انظر ، دليل السجين الواصل الى السجن ، انا في السجن ، ط4 ، ص 34 .

(2) قرار وزاري مشترك مؤرخ في :6 محرم عام 1418 الموافق لـ 13 ماي 1997 المتضمن الاتفاقية المتعلقة بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل ،ج ر العدد 70 الصادرة بتاريخ 24 جمادى الثاني 1418.الموافق لـ 6.اكتوبر .1997 ،ص5

و في ذات السياق فان وزارة العدل و اشراكا منها في محاولة الارتقاء بحقوق الانسان في السجون الجزائرية فقد ابرمت ثلاث (3) قرارات وزارية مشتركة مع وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية لاجل توظيف بعض الاسلاك الطبية و الشبه الطبية لفائدة قطاع السجون ، منها سلك الاخصائيين في علم النفس العيادي للصحة العمومية وهو ماتضمنه القراري الوزاري المشترك المؤرخ في : 1991.12.10 اضافة الى فتح مسابقات لتوظيف الاسلاك الطبية و الشبه طبية لفائدة السجون و التي تتمثل فيما يلي :

الممارسون الطبيون العامون المتمثلون في الاطباء الصيادلة جراحو الاسنان مساعدو التمريض الممرضون المساعدات الاجتماعيات المحضرون في الصيدلة مشغلو اجهزة الأشعة الطبية مساعدو المخبريين .

ومن خلال ما سلف ذكره من إجراءات قامت بها الدولة من اجل انسنة و أخلقت قطاع السجون نجد ان المشرع قد اقر و اصر على تقديم الرعاية الصحية العلاجية لكل المحبوسين دون استثناء على أن تتكفل المؤسسة العقابية بشراء الأدوية اللازمة للمحبوس المريض مع تجهيز السجون بالوسائل الضرورية التي من شأنها ان تتكفل بمعالجة المحبوس و تأهيله فيكون ذلك كله على حساب ميزانية إدارة[1] ، المؤسسة العقابية الخاصة مع إسهام وزارة الصحة في ذلك.

أما إذا ما تبين لطبيب المؤسسة بأن أحد النزلاء مصاب بمرض معد فلا بد من أن يأمر بعزله منعا لإنتشار المرض بين أوساط باقي النزلاء داخل المؤسسة العقابية مع ضرورة إجراء التحاليل الطبية اللازمة لحالته و تقديم التلقيحات الضرورية لذلك المرض بصفة تلقائية لباقي النزلاء تفاديا لإنتشار العدوى و حماية لصحة المحبوسين الأخرين و هو ما جاء به المشرع في نص المادة 59 من القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون .

هذا ولا تقتصر الرعاية العلاجية الموجهة للمحبوس على الأمراض العضوية فقط بل له الحق في المعالجة من الأمراض النفسية و العقلية كذلك و هذا ما جاء نص المادة 60 من ق.ت.س 04/05 [2] اذ يتوجب على طبيب المؤسسة العقابية ضرورة إرسال المحبوس الذي ثبت مرضه إلى مستشفى متخصص لكفالة علاجه على أسس فنية دقيقة [3] .

(1) انظر ، جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق ، ص 240.

(2)انظر ،مولود ديدان ،المرجع السابق ، م 60 ،ص 25

(3) انظر ،حسام الاحمد، المرجع السابق ،ص89 .

غير انه و في حال ما استعصى على الهيئة الطبية بالمؤسسة العقابية معالجة المحبوس و لوحظ تدهور صحته بسبب خطورة المرض و بسبب نقص او قصور في الإمدادات الطبية المتوفرة داخل المؤسسة العقابية فيتعين عليهم وقتها الأمر بنقله إلى مؤسسة استشفائية أخرى سواء كانت عمومية او خاصة على ان يتم ذلك وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفرع الثاني : العلاج خارج الوسط العقابي

إضافة إلى الاستشارات الطبية المتعلقة بالطب العام التي يقوم بها الطاقم الطبي و الشبه الطبي المتواجد على مستوى كل مؤسسة عقابية فان المحبوسين غالبا ما يحتاجون إلى استشارات طبية متخصصة و التي تتم في المستشفيات سواء كانت عمومية او عند أطباء مختصين في القطاع الخاص ، و هذا حرصا من المشرع على سلامة المحبوس و الرقي بالمعاملة الإنسانية داخل السجون بمعاملته معاملة حسنة يتلقى فيها نفس الخدمات الصحية التي يحضا بها غيره من أفراد المجتمع في حال مرضهم فقد يحتاج السجين إلى إجراء فحوصات خاصة لا توجد داخل المؤسسة العقابية او انه و نظرا لخطورة مرضه و تدهور صحته لا يمكن علاجه بالمصلحة الاستشفائية للمؤسسة العقابية و هنا يتطلب الأمر أخذه إلى أي مصلحة استشفائية اخرى لتلقي العلاج اللازم لحالته و نجد ذلك جليا في الاستعجالات الطبية التي تتطلب تدخل جراحي او مراقبة طبية مكثفة نظرا لحالة المريض اذا ما كانت حرجة او ان التجهيزات الطبية المتوفرة بالمؤسسة لا يمكنها ان تتلاءم مع حالة المريض[1] ، فهنا يجب اخذ المريض الى اقرب مستوصف عام للمصالح العقابية لتلقي الاسعافات الطبية فلقد تم تحديد اجراءات النقل الى المستشفى للعلاج بموجب القرار المؤرخ في : 23.فبراير.1972[2] المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين و تكمن هذه الاجراءات فيما يلي :

ـ الحصول على ترخيص من وزير العدل بناء على راي طبيب المؤسسة ،غير انه و في حالة الاستعجال ينقل المحبوس قبل استلام هذا الترخيص : و هو ما يقع فعلا في الواقع انه لا ينقل المحبوس الى خارج المؤسسة العقابية لتلقي العلاج الا في الحالة الحرجة التي تتطلب تدخل استعجالي فوري.

ـ اخطار رئيس المؤسسة لادارة المستشفى في اقرب وقت قبل نقل المحبوس لاتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزله في غرفة مؤمنة لضمان حراسة مستمرة على السجين .

(1) انظر شريك مصطفى ، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التاهيل كما خبرها السجناء، دراسة ميدانية ، اطروحة دكتوراه تخصص علم الاجتماع الانحراف و الجريمة، جامعة باجي مختار عنابة 2010ـ2011.

(2) انظر خوري عمر مرجع سابق ص 345

ـ إعطاء المعلومات اللازمة إلى السلطة المتخصصة لوضع تدابير الحراسة على المحبوس الذي سينقل إلى المستشفى.

ـ تتبع الحالة الصحية للمحبوس من طرف اطباء المؤسسة باتصالهم باطباء المستشفى القائمين على معالجة المحكوم عليه [1] ، و في حال ما اذا تطلبت حالة المحبوس الصحية اجراء عملية جراحية فيستوجب الحصول على موافقة مكتوبة من المحبوس الا اذا استحال ذلك فانه تجرى له العملية دون الحصول على الموافقة منه .

و على العموم فان المشرع الجزائري قد حدد المدة اللازمة للمعالجة الاستشفائية بـ 45 يوم قابلة للتجديد كلما اقتضت الضرورة لذلك على ان يكون التجديد من قبل طبيب المؤسسة الاستشفائية بالاتفاق مع طبيب المؤسسة العقابية بعد اخطار قاضي تطبيق العقوبات .

الى غاية شفاء المريض من العلة التي اصابته و يعود بعدها الى المؤسسة العقابية اوان تتخذ بشانه اجراءات اخرى في حال ما اذا كان ميؤوس من مرضه ، وهو ما تم تحديده بالقرار الوزاري المؤرخ في : 1972.02.23 المتعلق بالمعالجة الاستشفائية ، تدابير و اجراءات عملية نقل و اقامة المحبوسين في المستشفى [2] .

المطلب الثاني : المرافقة الطبية لصحة المسجون

قد يصادف احيانا ان يكون المحبوس بالمؤسسة العقابية قد اصيب بمرض ما يتطلب المراقبة و المرافقة الطبية المستمرة لمدة معينة من الزمن سواء كان ذلك داخل المؤسسة العقابية او خارجها و غالبا ما تتجلى لنا هذه المرافقة الطبية لدى المحبوسين الذين يصابون بامراض عقلية او نفسية حادة تتطلب المرافقة الطبية المستمرة لحالته.

كما انه قد توجد حالات اخرى يكون فيها المحبوس مصاب بمرض مزمن مثل امراض القلب او الضغط الدموي او الداء السكري او حتى اولائك الذين يعانون من امراض اخرى تتطلب طبيعتها المراقبة المستمرة و الاشراف الطبي على حالتهم بصفة دورية .

و المشرع الجزائري و حرصا منه عل صحة المحبوسين لم يغفل على هذه النقطة بالذات و اقر لهذه الفئة عناية خاصة نظرا لحالتهم الصحية الحساسة و افرد لهم رعاية صحية اكثر تركيزا على باقي المحبوسين

(1) انظر، عمر خوري ،المرجع السابق ، ص345.

(2) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ،وزارة العدل قرار وزاري مؤرخ في 23.فبراير 1972 ، المتعلق بالمعالجة الاستشفائية للمساجين

الفرع الأول :الرعاية النفسية و العقلية

أ. الرعاية النفسية :

ان الظروف القاسية بالسجون و اختلاف نمط المعيشة بين الفضاء الخارجي في المجتمع و بين الفضاء المعيشي في الوسط العقابي و كذا الاكتضاض الحاصل بين المحبوسين قد يسفر عن معاناة العديد منهم و يتعرضون على اثرها الى انهيارات او محاولات الانتحار التي ما انفك عددها في تزايد ملحوظ وسط اوساط السجناء و يرجع ذلك في الدرجة الاولى الى القصور في تشخيص الامراض العقلية و النفسية و علاجها خلف القضبان مما يؤدي الى حالات جنون مزمنة و اكثر حدة [1] و قد تتجلى هذه الامراض غالبا في سلوكات و علاقات المحبوسين مع غيرهم و ميزاجهم المتغير و حالات الاكتئاب التي تعتريهم داخل القضبان التي غالبا ما يترجمونها في حالات ايذاء النفس و محاولات الانتحار او العنف الزائد ، و هناك من العوامل المهيئة للاصابة بالمرض العقلي تلك الصدمات التي يتعرض لها المرء في مرحلة الطفولة المتقدمة ، و يشير المحبوسين عموما الى قدر هائل من الصدمات الحادة التي تعرضوا لها في الماضي [2].

و التي غالبا ما تكون هي السبب الرئيسي دخولهم إلى عالم الجريمة ، غير ان الامر يزداد سوءا بدخول المريض بهذه الحالة الى السجن فكثيرا ما يقابل سلوكهم العنيف أو توتر ما بعد الصدمة بأساليب قمع و قهر تزيد الامر سوء سواء بمعاقبتهم بالحرمان من احد الحقوق المتاحة لهم في السجن او عزلهم في الحبس الانفرادي ، مما ينجم عنه زيادة عدوانية للمحبوس وعدم تفاعله مع الوسط العقابي .

و المشرع الجزائري بعد تبنيه فكرة انسنة السجون و المعاملة العقابية ككل لم يغفل هذا الجانب المهم في المعاملة العقابية من علاج و اصلاح المتهم و ادماجه في المجتمع كشخص سوي سليم العقل و الجسد .

و اكد عليه بموجب نص المادة 58 ق.ت.س 04/05 ، كما ابرز بالتفصيل دور الاخصائي النفساني بنص المادة 91 من نفس القانون و هذا ان دل على شيئ فانه يدل على العناية البالغة التي اولاها المشرع الى هذا الجانب نظرا لاهميته في العملية الاصلاح و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين.

و لاجل تحقيق ذلك فقد تم تعيين مختصين في علم النفس على مستوى كل مؤسسة عقابية و هو الامر الذي نصت عليه المادة 89 من القانون 04/05 .

(1)تيري كوبيز، طرجمة اميرة عبد الصادق ، مراجعة هاني فتحي سلمان، الجنون في غياهيب السجون،ازمة الصحة العقلية خلف القضبان و دورنا في مواجهتها ،صدر الكتاب الاصلي في 1999 ، الترجمة سنة 2010 .

(2) انظر قانون تنظيم السجون 04/05 المواد 58.89.91

و هذا لدوام اتصال المحبوسين بالأخصائيين النفسانيين بشكل مستمر داخل القاعات و الفناءات او في اي مكان اخر يتواجدون به اين يتسنى لهم ملاحظته عن قرب و التحدث معهم عن كثب او باجراء لقاءات فردية في مكتب الفحص و العلاج كلما ظهر للطبيب النفساني ضرورة اليها حماية لحالة المحبوس النفسية .

و الحقيقة ان المحافظة على الصحة النفسية للمحبوس و معالجة اعتلالها هي واحدة من اصعب القضايا التي تواجه ادارة السجون [1] ، و الامر في ذلك يعود لعدة اسباب اهمها و ابرزها العدد الكبير للمحبوسين في المؤسسات العقابية و الاكتضاض الحاصل بينهم الذي من شانه ان يولد ضغط نفسي كبير عليهم اضافة الى مبنى المؤسسة في حد ذاته الذي لا يزال على النمط القديم منذ عهد الاتراك و الاستعمار الفرنسي و الذي يعتبر بمثابة ترهيب نفسي و نوع من انواع التعذيب،اضافة الى افتقار موظفي المؤسسة العقابية لتقنيات المعاملة الصحيحة مع هذه الفئة من المحبوسين بالذات .

فبالرغم من كل هذه المعوقات التي تعترض تنفيذ السياسة العقابية المعاصرة نجد ان المشرع و سنه لمواد قانون تنظيم السجون عمل على الحد منه بإيجاد آليات تساهم في تنفيذها بما يتماشى مع الظروف الراهنة ، فنجد انه تم استحداث مصلحة متخصصة بكل مؤسسة عقابية نظم مهامها و سيرها بموجب القرار المؤرخ في : 21.ماي.2005 [2] والتي تم التطرق اليها سابقا

ـ و بعد ان يقوم الاخصائيون النفسانيون بمراقبة المحبوس عن كثب فانهم يخضعون للتشاور ووضع برنامج للعلاج مخصص لكل محبوس بغية اصلاحه .

ـ و بعد وضع البرنامج النهائي للتكفل يناقش مع المحبوس من اجل اقناعه والحصول على مشاركته في العلاج و هو شرط لنجاح البرنامج.

تتم متابعة البرنامج و تقسيمه كل ثلاث اشهر من اجل كفاءته و سلامته و الا يعاد النظر فيه

ـ و بقرب حلول موعد الافراج عن الحدث يعاد فحص حالته و تقييمها [3] .

من اجل التمهيد لاعادة ادماجه في المجتمع من جديد بشكل سلس .

ويمكن تلخيص عمل الاخصائي النفساني في ثلاث نقاط مهمة هي:

ـ تحديد دافعية المحبوس اتجاه الاحداث و الوقائع ، ثم العمل على تعديل ميولاته و اتجاهاتها بما يتناسب مع اتجاهات الجماعة دون الاخلال بقناعاته الشخصية .

(1) تيري كوبيز ،المرجع السابق ، ص

(2) انظر، مصطفى شريك، مجلة علوم الانسان و المجتمع،التعامل مع السجناء وفق المعايير الدولية و مقارنته بقانون السجون الجزائري ،جامعة سوق هراس ،الجزائر ع.11.سبتمبر.2014

(3)انظر، دليل السجن ا، لمرجع السابق ، ص 53

ب. الرعاية العقلية للمحبوس :

يكون لظروف الحجز داخل السجون تاثير خطير بل في كثير من الاحيان ما يكون بالغ الخطورة على الصحة العقلية للمحبوس ، الامر الذي معه يتوجب على ادارة السجن العمل على الحد من هذا التاثير بشتى الطرق الممكنة كما له خطورة على سلامة المحبوس نفسه و على سلامة باقي النزلاء في السجن ، كما يتوجب على ادارة المؤسسة العقابية ان تضع اجراءات لرصد اثار اعتلال الصحة العقلية لدى المحبوس باتخاذ تدابير وقائية من شانها التنبؤ و تحديد اولائك المحبوسين المصابين باعتلال عقلي قبل ان يؤذوا أنفسهم اوان يقدمو على الانتحار حتى تتخذ بشانهم تدابير خاصة تركز على حالة المحبوس لضمان تماشيها و استمرار حبسه [1].

يهدف الفحص العقلي الى التعرف على الحالة العقلية و العصبية للمحبوس فقد تكون الاضطرابات العقلية و العصبية هي التي دفعت به لارتكاب الجريمة ، و بالتالي فالفحص الطبي العقلي للمحبوس و الرعاية لهذا الجانب لدى المحبوس من شانه ان يحدد نوع المعاملة العقابية اللازمة له ،كما يسهل تحديد نوع المؤسسة العقابية الملائمة لحالته [2].

كما لا يجوز احتجاز شخص في السجن إذا ما ظهر انه مختل العقل بل يجب اتخاذ التدابير اللازمة لنقله إلى مستشفى الأمراض العقلية بأسرع ما يمكن [3]. وهو نفس المبدأ الذي اقره المشرع الجزائري و اكد عليه بموجب المادة 61 من ق.ت.س 04/05 .

حيث تخضع المعالجة في مراكز الامراض العقلية لنفس الاجراءات التي نص عليها القرار المؤرخ في : 1972.02.23 المتمثلة في الحصول على الترخيص من قبل النائب العام ،اخطار رئيس المؤسسة لادارة المشفى اضافة الى تتبع الحالة الصحية للمحبوس من طرف اطباء المؤسسة بالتنسيق مع اطباء المستشفى القائمين على معالجة المحبوس ،ماعدا ما تعلق منها بمسالة الحراسة فهي تعهد إلى موظفي تلك المراكز المعنية بالامراض العقلية يصدر النائب العام المختص مقرر الوضع التلقائي رهن الملاحظة بناء على راي مسبب يدلي به طبيب مختص في الامراض العقلية ، او في حالة الاستعجال بناء على شهادة طبية يحررها مدير المؤسسة العقابية و بعد مرور مدة 45 المنصوص في القرار السالف الذكر على الوضع رهن الملاحظة يتم انهاء الوضع التلقائي رهن الملاحظة و فق الاجراءات المنصوص في التشريع المعمول به وذلك اما برجوع المحبوس المحكوم عليه معافى الى المؤسسة العقابية لتكملة بقية

(1) عبد الله الوريكات ، اصول علم الاجرام و العقاب،ط1،دار وائل للنشر و التوزيع ، الاردن ،ص 405.

(2)انظر، القاعدة 82 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(3)انظر ، عمر خوري ،المرجع السابق، ص 245.

المدة المتبقية على انقضاء العقوبة واما بالوضع الاجباري لثبوت اصابته بمرض عقلي موصوف بالخطورة ،فهنا لا يمكن ابقاء المحبوس المعتل عقليا بالمستشفى نظرا لتنافي ذلك مع الهدف المرجو من العقوبة اصلا .

الفرع الثاني : الرعاية الصحية للمحبوسة الحامل

رعاية المحبوسة الحامل هو واجب من الناحية الانسانية اضافة الى الناحية القانونية اذ ان مبدا شخصية العقوبة المكرس دستوريا مفاده ان لا تنال العقوبة حقوق الجنين الذي لم يولد بعد ، و عليه فان المشرع قد اقر للمراة الحامل معاملة خاصة بها اثناء الحمل و اثناء الوضع و اثناء رعاية المولود .

حيث انه و بالرجوع الى قانون تنظيم السجون 04/05 نجد انه اخص للمراة الحامل بمواد قانونية معينة بالذات نظرا لحالتها نصت عليه المواد 52.51.50 من ق.ت.س 04/05 [1]، وأفرد لها معاملة عقابية خاصة فلا تكلف بأعمال شاقة ترهقها أو تضعف مقومات تكوين الجنين تكوينا سليما و التي خصصها المشرع على النحو التالي

أ. من حيث نظام الاحتباس :

حيث ان المشرع الجزائري و مراعاة لضروف المحبوسة الحامل و نظرا لحالتها الصحية رخص بوضعها في نظام الحبس الانفرادي حفاظا على سلامة حملها ، اضافة الى اعفائها من الاشغال المتعلقة بالخدمة العامة من اجل المحافظة على نظافة اماكن الاحتباس و ضمان الاعمال المختلفة الازمة لحسن سير المصالح طبقا لما جاءت به نص المادة 81 من القانون 04/05 [2] المتعلقة بتنظيم السجون.

ب. من حيث الغذاء :

حيث و انه نظرا لحالة المحبوسة الحامل فانه يتحرر لها و جبات غذائية خاصة بها مختلفة عن وجبات باقي المحبوسين وهو الامر الذي نصت عليه المادة 63 ق.ت.س 04/05 التي الزمت ان تكون الوجبة الغذائية متوازنة وذات قيمة غذائية كافية وبما ان المراة في فترة الحمل تحتاج الى عناية غذائية مركزة اكثر من غيرها فان المحبوسة الحامل لها وجبات غذائية خاصة لسلامة صحتها و نمو جنينها و تمام حملها.

(1)انظر ، مولود ديدان ،المرجع السابق ، م 52،51،50 ،ص ، 23_24

(2) انظر، مولود ديدان ،المرجع السابق ، م81 ،ص 32

ت. المرافقة الطبية المستمرة :

لا يجب وضع النساء الحوامل في السجن الا للضرورة القسوى فاذا كان ضروريا يجب ان يؤمن لها مستوى العناية الصحية ذاتها المؤمنة في المجتمع الواسع من مراجعة طبيب النساء و التوليد بصفة دورية طيلة مدة الحمل ، و كلما دعت الضرورة لذلك.

كما ان المحبوسات الحوامل احتياجات صحية خاصة يتعين الاقرار بها و تلبيتها كلما امكن عن طريق المرافقة المستمرة للممرضات و الاطباء المختصين لاستشارتهم متى احتاجت اليها.

كما و انه نظرا لضروف الحمل و اضطراب مشاعر الحامل اضافة الى جو السجن و المعاملة السجنية نجد ان الكثير من المحبوسات الحوامل يكون انشغالهن بشان مصير اولادهن مصدر قلقهن وهو مايؤثر سلبيا على صحتهن العقلية و النفسية و يؤدي في كثير من الاحيان الى صدمة نفسية عنيفة وهو الامر الذي يتطلب مرافقة طبية مختصة في طب النفس من اخصائيين نفسانيين واطباء امراض عقلية.

اضافة للمرافقة الطبية المستمرة للحامل اثناء حملها و بعد وضعها لحملها فان المشرع الجزائري اقر كذلك الحق لمعالجة الرضع في الفترة المسموح فيها ببقائهم الى جانب امهاتهم في السجن على ان لا تتعدى ثلاث سنوات ليسلم الرضيع لاهل المحبوسة او لمركز مختص في حال غياب الاهل طبقا للمادة 2.1/51 ق.ت.س 04/05[1]

كما اقر تخصيص دور حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي يتعذر على الام التواجد مع رضيعها.

الفرع الثالث :الرعاية الصحية لذوى الإصابات الخاصة و الامراض المزمنة

تعترف السياسة العقابية المعاصرة بحق المحبوس في العلاج سواء من الامراض التي اصابته اثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية او الامراض التي كانو يعانون منها قبل دخولهم للمؤسسة العقابية ، وهذا نظرا لما تقتضيه المحافظة على صحتهم و سلامتهم البدنية و النفسية [2] .

(1) انظر ، مولود ديدان المرجع السابق ، م 51 فقرة 1،2 ، ص 23

(2) انظر، عمر خوري ،المرجع السابق، ص 344 .

ومن اجل توفير الرعاية الصحية اللازمة للمحبوسين الذين يعانون من اصابات و امراض مزمنة فان مصلحة الصحة و المساعدة الاجتماعية المتواجدة على مستوى كل مؤسسة عقابية تعمل على التكفل التام بهذه الفئة من المحبوسين بتقديم الاسعافات و العلاجات الضرورية و المراقبة الطبية المستمرة عل مدار 24/24 و طيلة ايام السنة بما في ذلك ايام المناسبات الدينية و الأعياد الوطنية ،وتعتبر العناية الصحية لهذه الفئة من الحتمية امام وجود اعداد هائلة من المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدى او المحكوم عليم بالمؤبد فهؤلاء كثيرا ما نجد من بينهم محبوسين مصابين بامراض مزمنة و مسنين تتطلب لرعايتهم الصحية ادوية حساسة و غير متوفرة في صيدلية المؤسسة و في هذه الحالة يتوجب اقتنائها من الخارج و توفيرها للمريض بالمجان مهما كان ثمنها باهض ، كما يتم تخصيص اماكن لحفظ الانسولين المخصصة للمحبوسين المصابين بالداء السكري ، هناك معلومات قليلة عن الرعاية الصحية للمحبوسين المصابين بالأمراض المزمنة، حتى في الدول المتقدمة.

من المعلوم أن الغالبية العظمى من المحبوسين في العالم هم من الذكور وتحت سن الأربعين من العمر،إذ يكون نمط حياة معظم المحبوسين قبل دخولهم السجن مضطرباً، عادة، حيث ترتفع عندهم نسب الأشخاص الكحوليين والمدخنين بشراهة، علاوة على إصابة الكثير منهم باضطرابات نفسية وبدنية أو نتيجة للظروف، وبالتالي يتوقع المرء أن معظم المحبوسين يكونون بصحة غير جيدة على الرغم من أنهم من فئة عمرية دون الأربعين سنة عادة .

المطلب الثالث : الضمانات الأساسية المقررة لحماية صحة المحبوس

إن الحق يبقى عديم الأهمية و الأثر ما لم يحاط بضمانات و آليات تضمن حمايته و تكريسه دون قيد ، و لهذا عمل التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة على تكريس حقوق المحبوسين و إحاطتهم بمجموعة من الضمانات ، ويبرز ذلك جليا من خلال الأحكام و التدابير الجديدة التي جاء بها قانون 04/05 في إطار الإصلاح المتعلق بتنظيم قطاع السجون ، فإنه أسس لدعم التدابير المنظمة لأنسنة شروط الحبس و معاملة المحبوسين ،و ذلك بإدراج إجراءات جديدة من أجل حماية الحقوق العينية و الشخصية لهذه الفئة [1]، كما تم رصد أجهزة جديدة تسهر على المحافظة لتحقيقها و التي سنتطرق إليها فيما يلي :

الفرع الأول :دور القضاة و أعوان إدارة السجون في حماية صحة المحبوس

لقد عهد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 إلى بعض الجهات مهمة مراقبة تكريس الحقوق المقررة للمحبوسين و رفع أي خرق يمكن أن يطال هذه الحقوق أو يمس ميدان تنظيم هذه القوانين

وفي هذا الإطار يتوجب إبراز مهام قاضي تطبيق العقوبات و القضاة في مجال تكريس و حماية حق المحبوس في نطاق الرعاية الصحية .

أ: دور قاضي تطبيق العقوبات

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون إلى الدور المنوط بقاضى تطبيق العقوبات في مسألة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و بسط رقابته في مسألة حقوق المحبوسين في إطار الإحترام العام لحقوق الإنسان فهو يعد بحق حارس الشرعية و حامي الحقوق في الميدان العقابي(و ذلك من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية و التي لها اهمية بالغة في تتبع حالة المحبوسين بأكثر واقعية من خلال الإقتراب منه لمعرفة شخصيته و ما إذا كان يحظى بالحقوق المكرسة له بموجب القانون كاملة دون نقص أو اعتداء عليها ،أنه يمكن للمحبوس الذي يتعرض إلى انتهاك في حقوقه بأن يتقدم بشكواه مباشرة إلى مدير المؤسسة العقابية و في حال عدم الرد عليها في غضون العشر أيام له أن يرفع شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يبسط هو الأخر رقابته في موضوع الشكوى والتحقيق في ملابساتها ليتخذ الإجراء اللازم لها).

(1) عمر خوري، المرجع السابق، ص 344

الفرع الثاني: دور طبيب المؤسسة العقابية في حماية صحة المسجون

لاشك أن الطبيب داخل المؤسسة العقابية يباشر عمله في ظروف تختلف عن مثيلاتها في الوسط الحر سواء من حيث نوعية المرضى أو الظروف المرتبطة بحياتهم داخل السجن و لأجل ذلك نجد أن واجبات الطبيب تتعدد لتشكل الى جانب المهمة الرئيسة و هي الكشف عن المحكوم عليه و علاجه ، مهمة رقابة تتجلى في الملاحظة الدورية للحالة الصحية العامة داخل المؤسسة العقابية مع ضرورة إخطار مدير المؤسسة العقابية كلما كانت حالة المحبوسين في خطر نتيجة لإستمرار حبسه طبقا لما نصت عليه القاعدة 25 من قواعد الحد الإدنى [1] .

و بهذا نقول أن المشرع الجزائري قد أعطى عناية خاصة للرعاية الصحية للمحبوسين و أوكل المهمة كاملة لطبيب المؤسسة العقابية في رعاية المحبوسين اذ أنه يعتبر طبيبا خاصا للمحبوس مجبر على رعاية صحته النفسية و العقلية من أي سوء ، إضافة إلى مهمة ثانية و هي التي يكون فيها طبيب المؤسسة العقابية بمثابة المستشار لمدير السجن خاصة فيما يتعلق بتوجيه المحبوسين في العمل في السجن و كذا مسؤوليته بفرض الرقابة على موارد المؤسسة العقابية المتعلقة سلامة وجودة الغذاء و ذلك بحفظ الوجبة الشاهدة في الثلاجة لمدة يومين وكذا مسألة الوقاية لأماكن الاحتباس من انتشار الأمراض المعدية و الأوبئة .

- و العمل على الإمتاع على تقديم الموافقة الطبية على أية عقوبة جسدية أو المساهمة في أي شكل من أشكال التعذيب.

- عدم الإشتراك في أي شكل من التجارب على المحبوسين دون الحصول على موافقتهم المسبقة [2].

و في الأخير لا بد و أن تؤسس احتياجات المرضى في الإعتبار ، و الصدارة و تكون لها الأولوية على كل الأمور غير الطبية الأخرى و هو ما تم التأكيد عليه بواسطة المجلس الدولى للخدمات الطبية في السجون أو ما يعرف بقسم " أثينا " الذي يتعهد الطبيب فيه بتوفير أفضل رعاية لهؤلاء المحبوسين مهما كانت الأسباب تطبيقا لإخلاقيات المهنة .

و تأكيدا من المشرع الجزائري على المسؤولية الكبري لطبيب السجن في حماية و رعاية حق المحبوس في الصحة فقد اسند له مهمات واسعة و اوكله بالحرص على تكريسها و في المقابل فقد نص على عقوبات جزائية بموجب نص المادة 167 من قانون تنظيم السجون في الباب التاسع المتعلق بالأحكام الجزائية على توقيع عقوبة الحبس من شهرين

(1) عمر خوري ،المرجع السابق ، ص 339

(2) انظر ،عمر خوري، المرجع السابق، ص 334 - 335 .

إلى سنتين و الغرامة من 10,000 دج إلى 50,000 دج لكل مستخدم تابع للإدارة السجون تسبب بتهاونه و عدم حيطته أوعدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوس للخطر[1] .

الفرع الثالث : حق المحبوس في تقديم شكوى

اقر المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 للمحبوس بتقديم شكوى في حال المساس بواحد من الحقوق المقررة له قانونا فاجاز لهذا الاخير ان يتقدم بشكواه الى مدير المؤسسة العقابية او من ينوب عنه قانونا ، على ان يفحص الشكوى دون تاخير و ان يقيدها في سجل خاص و التاكد من حقيقة الوقائع و صحة ما ورد فيها و الرد عليها في اجال عشرة ايام من يوم استلامها كحد اقصى، و في حال انقضاء المدة ولم يتلقى المحبوس الرد جاز له اخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة ، كما له الحق في تقديم شكواه الى النيابة العامة مباشرة اذا ماتعرض لانتهاك لحق من حقوقه المكرسة في الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، او الى الضبطية القضائية او بالادعاء المدني امام قاضي التحقيق.

كما للنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية بعد تلقيها البلاغات اوالشكاوى من المحبوسين او ممثليهم ، كما لأهل المحبوس الحق في طلب التدخل الطبي و هذا اذا ما تبين لهم من خلال الزيارات العائلية أو عن طريق المسجون بأنه مريض و يتطلب الرعاية الطبية خاصة ما اذا كان يعالج فعلا في المؤسسة العقابية غير أن عائلته لاحظت تدهور حالته الصحية أو عدم تماثله للشفاء.

الصورة الأولى: الإفراج المشروط لأسباب صحية

هذه الصورة نصت عليها المادة 148 من القانون أعلاه ،و يمكن أن يستفيد منها المحبوس دون استيفائه لشروط المادة 134[2] المتمثلة في مدة الاختبار ، في حين حددت المادة 149 من نفس القانون أعلاه إجراءات و شروط الاستفادة من هذه الصورة و هي :

- أن يكون المحبوس المستفيد مصاب بمرض خطير أو إعاقة تتنافى مع بقائه في الحبس ،و من شأنها التأثير سلبا و بصفة مستمرة و متزايدة على حالته الصحية و البدنية و النفسية .

(1) مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص56.

(2) انظر ،المنشور رقم 05/01 ، المؤرخ في 2005.06.05 ،ا لمتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط ، الصادر عن وزير العدل حافظ الأختام، الملحق رقم 4-د.

- أن يكون مقرر الإفراج المشروط لأسباب صحية و الذي يصدره وزير العدل[1]بعد أخذه رأي لجنة تكييف العقوبات مسببا بناءا على تقرير مفصل من طبيب المؤسسة العقابية مرفوقا بتقرير خبرة طبية أو عقلية حسب الحالة يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين في هذا المرض يسخرون لهذا الغرض .

(1) مولود ديدان ، المرجع السابق ، م 142 ص 52 .

ملخص الفصل الأول

لم يعد دخول السجن لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في ظل السياسة العقابية المعاصرة عقوبة قاسية كما كان ينظر إليها في السابق بل على العكس من ذلك فان التنفيذ العقابي بشكل عام أصبح يهدف إلى حبس المحكوم عليه قصد علاجه و إصلاحه ليعاد إدماجه في المجتمع بعد انقضاء مدة العقوبة المقررة له .

و لان الإصلاح المقصود به في قانون تنظيم السجون مرده وضع برامج هادفة تعمل على تكريس المعاملة الإنسانية للمحبوسين باحترام حقوقه المكرسة بموجب القانون خاصة ما تعلق منها بالحقوق اللصيقة بذات المحبوس و الهادفة إلى حماية الحق في الحياة و السلامة الجسدية للإنسان باعتبارها أم الحقوق لتمتد تلك الحماية لباقي الحقوق المنبثقة عنها بغية صون كرامة الإنسان و الحفاظ عليها لذلك لا تعتبر حماية صحة المحبوس من الحقوق وليدة العصر أو أنها برزت ببروز الأفكار الإصلاحية المعاصرة . فلقد أفاضت الكثير من حبر الفقهاء و النقاد و الحقوقيين لتصل إلى ما وصلت إليه اليوم بالشكل و الصيغة التي نعرفها في القوانين التي تضمن حمايتها .

و إنما الحديث فيها من الطرق والأساليب التي تسعى التشريعات على اعتمادها لتطويرها و عصرنتها تماشيا مع تطور الحياة ، فهذا التطور الذي عرفته السياسة العقابية بصفة عامة و السجون بصفة خاصة لم يكفي معه التخلي و الاستغناء عن عمل أو تشغيل السجناء بل انه تم تحوير الهدف من تشغيل السجناء و استغلالهم لصالح عملية تأهيل و تهذيب السجناء و هذا نظرا للأهمية التي تنجر عن العمل سواء على السجين نفسه او ما تعود به من أهمية على المؤسسة العقابية .

الفصل الثاني:
الإطار المفاهيمي لتشغيل المحبوس

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي لتشغيل المحبوس

تنشا في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف المحبوسين و مختلف مناهج العلاج بغية تشجيعهم على حسن السلوك و تنميته لديهم و تحفيزهم على التجاوب مع ما يتم التسطير له من مناهج إصلاحية و تأهيلية تخص كل محبوس حسب ما يتوافق مع حالته و ظروفه تطبيقا لمبدأ تفريد العقوبة و العلاج [1]

بالإضافة إلى أنها وسائل من شانها تأهيل و تدريب المحبوس على اكتساب مهارات و حرف تساعده على اتخاذ سبل العيش الكريم بعد الإفراج عليه.

و يشكل العمل أحد البرامج اليومية الأساسية اللازمة للحفاظ على المحبوس كذا الحفاظ على مبادئ النظام الداخلي داخل المؤسسة العقابية.

ففي القديم كان الهدف من العمل العقابي الإيلام و الزجر و الانتقام حيث كان يعتبر جزء من العقوبة غير انه ومع تطور مفهوم السياسة العقابية و عصرنتها أصبح الغرض من العمل العقابي هو إصلاح و تأهيل المحكوم عليه ، و حثه على الاندماج و الإنغراس في المجتمع بصورة إيجابية تعود بالنفع على المحبوس نفسه و المجتمع في نفس الوقت [2].

وأمام ما أحرزته النتائج المرضية في استغلال العمل في البرنامج الإصلاحي الذي تسطره المؤسسة العقابية فانه يعتبر الدعامة الأولى التي تستمد منها السياسة العقابية الحالية مع أغلبية المحبوسين خاصة مع فئة المحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدى نوعا ما.

و للتعرف أكثر على العمل في المؤسسة العقابية لا بد من التطرق إلى مفهومه و أهدافه و كذا التكييف القانوني و الإجراءات الواجب إتباعها في تنظيم هذا العمل.

(1) انظر ، المحامي حسام الاحمد ، المرجع السابق ، ص 105 .

(2) عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 304 .

المبحث الأول: تشغيل المحبوس

تتجلى أهمية الشغل في المؤسسات العقابية في انه يؤدي إلى اكتشاف و تنمية الطاقات لدى المحبوسين و استغلال إمكاناتهم المختلفة و الرفع من معنوياتهم لما يكتسبونه من حرف و مهارات يمكنهم استغلالها بعد الخروج من المؤسسة العقابية إضافة إلى انه سلوك لابد منه لاستعان الطاقة الكامنة لدى المحبوسين و استغلالها في الإطار الايجابي بملأ أوقات فراغهم و تجنيهم الوقوع في اضطرابات أو إخلالات تمس النظام الداخلي للمؤسسة العقابية.

ولقد أصبحت الحاجة الماسة أكثر من أي وقت مضى إلى ضرورة حماية حقوق المحبوسين في مجال الشغل و العمل على تأهيله بصورة فعالة للاندماج في الحياة العملية بعد الإفراج عنهم كأفراد أسوياء لديهم القدرة على إعالة أنفسهم وتحمل مسؤولياتهم و واجباتهم الاجتماعية .[1]

خاصة وان الأسباب المادية و البطالة هما أكثر الدوافع المؤدية إلى الإجرام لدى أغلبية فئات المنحرفين.

و أمام هذا الحال لا بد من تبيان مدلول العمل في المؤسسات العقابية بتعريف تشغيل المحبوس و تكييفه القانوني.

الفرع الأول: تعريف تشغيل المحبوس ـ تعريف الشغل ـ

يعتبر الشغل بصفة عامة أهم ظاهرة إنسانية سواء كان من الجانب الاقتصادي او الجانب الاجتماعي [2] و الذي من خلاله يتجسد مركز الفرد في مجتمعه و بناء أواصل علاقاته مع غيره فلا يكاد ينفصل الحق في الحياة عن الهدف المقرر من وراء الشغل. ومنه فان فكرة اتخاذ الشغل من أهم أساليب العلاج و الإصلاح في السجون إنما هو نابغ من قيمة الشغل في حد ذاته [3]

وهو ما نستشفه من خلال التعريفات السالفة الذكر فإن الشغل في المؤسسات العقابية أو تشغيل السجين يعتبر نظام يلتزم فيه الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بأداء الأشغال التي تحددها لهم إدارة السجن وفق شروط معينة مع مراعاة الحالة الصحية للمحبوس وهو ما نصت عليه المادة 96 من ق .ت.س 04/05

(1) عبد الجليل عينوسي ، تشغيل السجناء في المغرب بين القانون و الواقع ، ط1 ، دار ابي الرقراق للطباعة و النشر، الرباط،2012، ص 30

(2) عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 304.

(3) مولود ديدان ، المرجع السابق ، م 96 ، 37

وقد اعتبر الكثير من الباحثين و المختصين ان العمل بالمؤسسات العقابية لا يختلف عن العمل الحر من حيث الشروط و الضوابط و اعتمدو في تحديد مفهومه استنادا على المفهوم العام للعمل الحر [1]

كما يعرف الشغل بأنه كل نشاط يمارس به الإنسان جهودا عضلية و جسدية ليستغل كل ما يحيط به من موارد طبيعية يكون الهدف من هذا النشاط إشباع حاجة أو رغبات لدى الفرد بواسطة الإنتاج [2].

الفرع الثاني: التكييف القانوني لشغل المحبوس

أصبح مدلول العمل في ضل السياسة العقابية المعاصرة بمثابة الدعامة الأولى التي تقوم عليها فكرة إصلاح و تأهيل المحبوسين بيد أن هذا الهدف النبيل مافتئ أن يسلم من لغط ثار حول مسالة تكييف هذا العمل من الناحية القانونية بين ما إذا كان التزاما يقع على عاتق المحبوس أم انه حق له على الدولة أن تلتزم بتوفيره وهنا انقسم الفقه إلى قسمان :

أولا: التكييف على أساس انه إلتزام :

بما أن الشغل يعتبر من الأساليب التي تلجا إليها الإدارة العقابية في برنامج إصلاحها فانه يتعين على المحكوم عليه أن يلتزم به و هذا ما اقر به المؤتمر الدولي الأول لهيئة الأمم المتحدة الذي عقد في جينيف عام 1955 في مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بنص القاعدة 71/ الفقرة 2 [3] ، أين يسري على كافة المحكوم عليهم النزلاء بالمؤسسة العقابية باستثناء الحالات التي يعفي فيها الطبيب الخاص المحبوس بسبب الأمراض الجسمانية و العقلية.

ثانيا: التكييف على أساس انه حق

إن نظرة السياسة العقابية الحديثة الرامية إلى انسنة المعاملة العقابية للمحبوسين جعلت له فبال المجتمع الحق في توفير العمل له و هذا ما نصت عليه القاعدة 23 من إعلان حقوق الإنسان لعام 1948[4] ، كما اقر المؤتمر الدولي للاهاي عام 1950 هذا الحق في توصيته الأولى حيث جاء بما يلي :" لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل..."

(1) بشير هدفي ، الوجيز في شرح قانون العمل (علاقات العمل الفردية و الجماعي) ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 15

(2) انظر، سارة معاش ،تشغيل المحكوم عليه و اثره في اصلاحه و اعادة تأهيله ، اطروحة دكتوراه علم الاجرام ،جامعة باتنة ، 2017 -2018

(3) انظر، القاعدة : 71/02 ، المؤتمر الدولي لهيئة الأمم المتحدة ، جنيف ، 1955.

(4) انظر ، القاعدة : 23 ، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، 1948 .

المشرع الجزائري فقد كيف الشغل على انه التزام ملقى على عاتق المحبوسين باعتباره أسلوب لإعادة التربية و الذي يقصد به تطوير و تنمية الإرادة و المؤهلات لدى المحبوسين لتمكنهم من العيش في احترام القانون وسد حاجياتهم بأنفسهم فإلزام كل محبوس بعمل يتلاءم مع حالته الشخصية الصحية و يكافئ عنه بمنحه كل الاستفادات المقررة في تشريع العمل طبقا لما جاءت به المادة 160 من ق .ت .س 04/05 [1] و هذا استنادا على نصوص القوانين و الأوامر التالية :

ـ الأمر رقم 66 ـ 183 المؤرخ في 12.يونيو.1966 و المتضمن تعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية.

ـ القانون رقم 83 ـ 11 المؤرخ في 2.جويلية. 1983المتعلق بالتأمينات الاجتماعية .

ـ القانون رقم 90 ـ 11 المؤرخ في 21.أفريل.1990 المتعلق بعلاقات العمل .

المطلب الثاني: شروط تشغيل المحبوس وأهدافه

يترتب على كون الشغل حق للمحبوس مجموعة من الشروط الأساسية التي تهدف بدورها إلى إعادة تأهيله حتى يسهل عليه إعادة إدماجه في المجتمع.

الفرع الأول: شروط تشغيل المحبوس

تتمثل هذه الشروط بخاصية تمييز عن العمل كعقوبة و الذي كان سائدا لفترة طويلة من الزمن ، فالشغل أيًا كان مكان ممارسته يجب أن يخضع لشروط تضمن تحقيقه للأغراض التي من اجلها وجد [2]

(1) مولود ديدان ، المرجع السابق ، م 160 من قانون تنظيم السجون 04/05.

(2)انظر، سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 20 .

فإذا كان الشغل أمرا لازما و تحقيق الهدف منه فان الأمر يقضي أن تتوفر للمحبوس حرية اختيار نوع الشغل الذي يناسبه و يشبه الشغل الذي كان يباشره أو الذي سوف يقوم به في المجتمع الخارجي ، بما يقضي أن يؤهله للقيام بمهنة معينة بعد الإفراج عنه [1].

وعليه فحق المحبوس في اختيار نوع الشغل الذي يقوم به لابد أن يكون استنادا لما هو متوفر بالمؤسسة العقابية و كذلك حسب قدراته و إمكاناته و كذا الفرص المتاحة داخل المؤسسة العقابية لتحقيق الغرض المرجو منه. ولكن يبقى اختيار نوع الشغل مرهونا باستعداداته النفسية أكثر من مجرد رغبة في مزاولة الشغل .

ثانيا : أن يكون ملائما للعمل الحر

إذا كان هذا الحق معترف به حتى و لو كان محبوسا وجب أن يكون الشغل داخل المؤسسة العقابية مماثلا للعمل الحر بمعنى إلحاق المحبوس بعمل يتناسب مع ما كان يزاوله قبل إيداعه بالمؤسسة العقابية بقدر الإمكان [2].

فالمماثلة بين الشغل في السجن و العمل الحر الذي كان يزاوله لا بد أن تكون بنفس تلك الظروف التي يتم بها العمل حيث لا يجوز أن يقوم المحبوس بأشغال يدوية في صناعة و أصبحت تدرج خارج المؤسسة العقابية بالآلات.

ثالثا : أن يكون منتجا ومتنوعا

من أهم شروط نجاح نظام الشغل داخل المؤسسة العقابية أن لا يكون الشغل ذا نوع واحد ، فنظرا لأهمية تنوع الشغل تزيد فرصة المحبوس في اختيار الشغل الذي يناسبه ، لذا يتعين على المؤسسة العقابية أن توفر أعمالا متنوعة و متعددة حيث يمكن للمحبوس اختيار نوع العمل الذي يرغب فيه مع مراعاة قواعد الاختيار السليم و هذا تماشيا مع احتياجات المؤسسة العقابية و النظام فيها[3] ، لذا لا بد أن يشمل الأعمال الزراعية و التدريب على الحرف اليدوية و غيرها .

(1) انظر ، عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 310 .

(2) انظر ، جمال شعبان حسين علي ، المرجع السابق ، ص 207

(3) انظر ، حسام الاحمد ، المرجع السابق ، ص 61

وكذالك لابد أن يكون الشغل منتجا و بالتالي يحقق الغرض الاقتصادي منه ، فالشغل الذي يكون منتجا يؤدي بالمحبوس إلى التمسك به و الإقبال عليه داخل المؤسسة العقابية و خارجها منذ اندماجه في الحياة المهنية الحرة [1] ، لان هذا يساعده على إظهار قدراته و مواهبه و لا سيما إذا قدر المحبوس قيمة الشغل و ثمرات مجهوده مما يرفع من روحه المعنوية و يزيده ثقتًا في النفس .

رابعا : مقابل الشغل

مفاده حصول المحبوس على اجر مقابل شغله و جهده سواء كان داخل المؤسسة العقابية او خارجها كون أن طبيعة الشغل ليست عقوبة بل حق مكفول له ووسيلة لإصلاحه.

حيث يعتبر المبلغ الذي يعطى للمحبوس مقابل أداء شغله من الأمور التي تحقق بعض المزايا على الصعيد الاجتماعي و الاقتصادي فهو يغرس في نفسه حافزا على مواصلة جهده و نشاطه حتى بعد الإفراج عنه ، ومن ناحية أخرى يعينه على تحمل أعباء أسرته المادية سواء داخل السجن أو بعد الخروج منه [2].

ولقد ثار جدل حول التكييف القانوني لهاذ المقابل، هل هو اجر أو مكافأة ؟

لقد ذهب رأي الأول إلى اعتباره مكافأة أو منحة تقدمها الدولة للسجين، هذا من جهة أما من جهة أخرى اعتبرها اجر كون أن الشغل حق للمحكوم عليه لا مجرد التزام.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد اعتبرها مكافأة مقابل الشغل و ليس أجرا و هذا كتشجيع على ما بذله من جهد في انجاز شغله بصورة كاملة باعتبار أن الشغل هو الوسيلة الرئيسية لإعادة ترقيته و تأهيله .

فباستقراء نص المواد 97 ، 98 من ق.ت.س 04/05[3] تمنح إدارة المؤسسة العقابية مقابل مالي للمحبوس عن كل عمل يؤديه في إطار التشغيل .

(1) انظر، عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 310

(2) انظر، عبد الجليل عينوسي ، المرجع السابق ، ص 15

(3) انظر، مولود ديدان ، المرجع السابق ، م 97 ، 98 ، ص37

الفرع الثاني : أهداف تشغيل المحبوس

ان برامج تشغيل المحبوسين تعتبر الآلية الاولى في اغلب الانظمة العقابية و هذا نظرا لما حققه من نتائج ايجابية في عملية الاصلاح و المشرع الجزائري اعتمد هذا النمط من الاصلاح كذلك نظرا لما له من اهداف على مختلف الاصعدة سنبرزها فيما يلي :

أولا : الهدف العقابي

لقد ثار جدل حول الهدف العقابي لتشغيل المحبوس حيث ذهبت بعض الأنظمة إلى إقرار هذا الهدف إلى إيلام المحبوس نتيجة لتأثرها بالأفكار القديمة و خاصة بالأنظمة التي لا تزال تعرف بالأعمال الشاقة و تعتبر الشغل عقوبة وليس حقا للمحبوس [1].

في حين نجد جل الأنظمة الحديثة استبعدت الإيلام كهدف من أهداف الشغل أو ما كان يعرف بالأشغال الشاقة، و اقتصرت على توقيع الإيلام في مجرد سلب الحرية أو تطويقها بغرض علاج المحبوس و تهذيب سلوكه واستبعدت بأي شكل من الأشكال أن يكون الشغل عقوبة أضافية للمحبوس بل على العكس من ذلك يتم الاعتماد على الشغل كوسيلة لتأهيل المحبوس بدفع الملل و الفراغ الذي يعيش فيه وهو وسيلة معاملة بالدرجة الأولى توصي لتحقيق تأهيل المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع[2] .

ثانيا : الهدف الاقتصادي

يتمثل في زيادة كمية الإنتاج و يلعب دورا مهما يحتل المرتبة الثانية تستفيد منه الدولة لتسديد جزء من نفقات إقامة المحبوسين في المؤسسة العقابية هذا من ناحية ، من ناحية أخرى يساهم في زيادة الإنتاج العمومي أيضا و المقابل الذي يتحصل عليه المحبوس يساعده على دفع المصاريف الاقتصادية و الغرامات و تعويض أضرار الجريمة [3] و في كل الأحوال يجب أن لا يطغى الهدف الاقتصادي للشغل على إصلاح و تأهيل المحبوس لان المؤسسات العمومية ليست مرافق إنتاج تلتزم بتحقيق الأرباح وإنما هي مرافق خدمات تهدف إلى تأهيل المحبوس و إصلاحه .

(1) محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، د ط ، دار النهضة ن القاهرة ، 1967 ، ص 311 .

(2) انظر ، حزاب نادية ، معاملة المحبوسين على أساس فكرة الدفاع الاجتماعي لإعادة إدماجهم بالمجتمع ، مذكرة ماستر حقوق علم الاجرام ، جامعة الدكتور طاهر مولاي ، باتنة ، 2014 – 2015 ، ص 105 .

(3) انظر ، حسام الاحمد ، المرجع السابق ، ص 204 .

ثالثا : الهدف الإنساني

يظهر الطابع الإنساني للشغل كذلك في وفاء المحبوس بقدر من التزاماته و تحقيق جانب من الأعباء التي تثقل كاهله ، إذ يتم توزيع مقابل الشغل بطريقة تحقق هذا الغرض فجزء منه يساعد به أسرته و جزء آخر يحتفظ به كرصيد يستفيد منه بعد الإفراج عليه ، وجزء منه يدفعه كتعويض للضحية للمضرور وجزء يسدد به الغرامات و المصاريف التي تجب عليه للخزينة العامة [1]

فهنا يكون المحبوس قد تخلص من جزء كبير من المعضلات التي تنغص عليه حياته فيعود للمجتمع و كله أمل في تدارك ما فاته وهو في غياهب الانحراف.

رابعا : الهدف التأهيلي

يعتبر الجانب التأهيلي من وراء تشغيل المحبوسين الهدف الأسمى [2] الذي تسعى المؤسسة العقابية لتحقيقه إذ يعتبر أسلوب و وسيلة لتخليص المحبوس من الأفكار السلبية و السلوكات المنحرفة التي أدت به إلى ولوج عالم الإجرام ، ومنه فبتوفير الشغل للمحبوس أو تعليمه حرفة ، يمكن أن يعتمد من خلالها على نفسه في تحمل التزاماته وواجباته تجاه المجتمع و الأفراد و يعزز ثقته بالنفس و يطرد الكسل و يخرج من البطالة.

المطلب الثالث: حقوق الشغل خاصة ببعض المحبوسين

المشرع الجزائري منح حق الشغل لجميع فئات المحبوسين على حد سواء واستثنى من ذلك فئة معينة اقر لهم إجراءات خاصة دون غيرهم للاستفادة من فرص الشغل وهذه الفئة تمثل النساء المحبوسات و كذا فئة الأحداث إذ اخصها المشرع بتنظيم خاص عند ممارسة الشغل بشكل عام ، وهو الأمر الذي تعرض لانتقادات كثيرا خاصة مع المبدأ الدستوري الذي نص على أن كل المواطنين سواسية أمام القانون [3] علما وان هذا ليس تعارض مع المبدأ السالف ذكره وإنما ضمانات اقرها المشرع لهذه الفئة استنادا على ما تكرسه مبادئ حقوق الإنسان باعتبارهم فئة هشة تتطلب رعاية خاصة في التعامل معها بتنفيذ سياسة تفريد العقوبة.

(1) انظر ، محالبي مراد ، " تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجنائي الجزائري ، مذكرة ماجيستار في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، 2001 – 2002 ، ص 198 .

(2) انظر ، عبد الجليل عينوسي ، المرجع السابق ، ص 104

(3) انظر ، دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، م ، 60 ، 72 ، الفصل الرابع ص 5

الفرع الأول: قواعد التشغيل الخاصة بالنساء المحبوسات

لم تكن ظروف دخول النساء المحبوسات عالم الشغل مشابهة لظروف عمل الرجال المحبوسين في بداية الأمر حيث استبعد تماما الاعتراف بالحقوق الشخصية للمحبوسة العاملة و نتيجة للظروف التاريخية و الاقتصادية التي مر بها العالم تغيرت القوانين و تم تقرير الحقوق للمحبوسة العاملة. (1)

و الأصل أن الحق في الشغل مكفول لكل فرد فلم يخص جنس دون الأخر ولا فرق بينهما من حيث الحقوق و الواجبات ومنه أصبح للمحبوسة العاملة حقوق و واجبات معترف بها على الصعيد الدولي و التشريع المحلي.

وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون 90 – 11 المتعلق بعلاقات العمل : " تعد باطلة وعديمة الأثر كل الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية أو عقد العمل التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز بين العمال، كيفما كان نوعه في مجال الشغل والأجرة أو ظروف العمل، على أساس السن والجنس أو الوضعية الاجتماعية، أو النسبية والقرابة العائلية والقناعات السياسية والانتماء إلى نقابة أو عدم الانتماء إليها".

إن المشرع الجزائري قد قرر حق الشغل للمحبوسين عامة دون التمييز بين الرجل و المرأة فهو حق لهم على حد سواء لا يمكن بأي شكل من الأشكال الانحياز إلى جنس دون الآخر ، غير انه إعمالا لحقوق الإنسان ونظرا لطبيعة المرأة و بنيتها الجسدية فقد أحاطها المشرع بجملة من الامتيازات في عملية التشغيل مراعاة لطبيعتها فلا ينبغي أن يكون شغل النساء ذو طبيعة مؤلمة أو محط لكرامتهن فلابد أن يكون مناسبا للياقتهن البدنية و النفسية و هذا حتى يجعل من الوسط العقابي بيئة مساعدة على إعادة التأهيل والتخفيف من المشكلات التي قد تحصل بين المحبوسات ، فالاهتمام بشغل المحبوسات هو تأكيد على ضرورة الاستفادة منه فعلا في عملية الإصلاح و هذا لما يعود عليهن بالنفع.

ولقد اهتم المشرع الجزائري بوضع آليات حماية حقوق المحبوسين بصفة عامة سواء من فئة الرجال أو النساء أو الأحداث من خلال الالتزام بالمبادئ التي أقرتها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المحبوسين و كذا المعاهدات و الاتفاقيات الدولية وذلك من خلال تكريس الحقوق الشخصية و العينية للنساء المحبوسات أثناء تنفيذ العقوبة السالبة

(1) انظر ، سارة معاش ، المرجع السابق ، ص 155 .

للحرية فلقد اقر لهن المشرع الجزائري الحق في الشغل شريطة أن لا يتطلب هذا الشغل جهدا كبيرا وإرهاقا لبنيتهن باعتبارهن من الفئات الهشة فقد استثناهن المشرع من الشغل في الورشات الزراعية في البيئة المفتوحة و الورشات الخارجية و اقر لهن الشغل بما يتناسب و قدرتهن البدنية و مجال اختصاصهن كنساء مثل : الطبخ ،الطرز، الخياطةالخ

الفرع الثاني: قواعد التشغيل الخاصة بالأحداث

يعبر عن الحدث في القانون بمصطلحات مختلفة منها : القاصر ، الطفل الجانح ، و ذلك تعبيرا عن المرحلة العمرية للطفل اقل من 18 سنة المتسبب في الجريمة أو ضحية جريمة و كأصل عام لا يمكن تشغيل هذه الفئة من الأطفال سواء في العمل الحر أو العمل العقابي حماية لحقوق الطفل بصفة عامة و الحدث بصفة خاصة تفاديا لاستغلالهم في أشغال قد تضر بصحتهم البدنية و اكتمال نموهم ، إلا أن هناك استثناء عن القاعدة الأصل مفادها إمكانية تشغيل الحدث في السجن ما بين 16 و 18 سنة واخصها المشرع بشروط و بإجراءات معينة باعتبار أن عقد العمل هو من الأعمال الدائرة بين النفع و الضرر وتتمثل فيما يلي :

ـ شرط الحصول على رخصة الولي الشرعي للقاصر قبل تشغيله أين يتجسد ذلك بتقديم رخصة محررة وفقا للشكل القانوني يقر فيها بموافقة تشغيل ابنه الحدث أثناء فترة تنفيذ العقوبة [1] .

ـ عدم تشغيل الحدث في الأعمال الخطيرة التي تمس بسلاماته البدنية و الأعمال التي تنعدم فيها شروط النظافة و الشغل في بيئة من شانها أن تؤثر على أخلاقه وذلك نظرا لتأثيرها السلبي عليه .

أما فيما يخص تشغيل الأحداث في المؤسسات العقابية فيخضعون تقريبا لذات الشروط التي يخضع لها السجين العامل البالغ و هذا راجع للأسباب عدة منها : عدم توفير مراكز خاصة بالأحداث منفصلة عن المؤسسات العقابية الخاصة بالبالغين و إنما في الغالب ما يخصص جناح للإحداث داخل المؤسسة العقابية وهو ما أدى إلى هضم حقوق الحدث في هذا الجانب و أثار لغط كبير من قبل الحقوقيين حول هذه المسالة ، وقد جعل المشرع الجزائري مسالة تشغيل الحدث محفوفة بالإجراءات السالفة الذكر من اجل توفير رعاية و حماية خاص في معاملته بعدم تعريضه للخطر و حتى يتمكن من إصلاحه و إدماجه اجتماعيا و العمل على إبعاده قدر الإمكان عن عالم الإجرام و الجريمة إذ يعتبر الشغل

(1) بشير هدفي ، المرجع السابق ، ص 132

من الآليات التي لها من الأهمية البالغة في تقويم سلوك الحدث بتعليمه حرفة أو عمل مفيد يسهل له الانخراط في المجتمع بعد الإفراج عنه ، الأمر الذي يكسبه ثقتًا في نفسه ليشعر بأنه عضو فعال في المجتمع ولا يتوجب عليه الرجوع للسلوكيات المنحرفة التي أدت به إلى السجن وان يكمل مسار حياته بشكل سوي .

حيث و حتى يمكن استغلال اليد العاملة وبلوغ الهدف المسطر للشغل في إصلاح و إعادة إدماج المحبوس اجتماعيا لابد من ضبط تنظيمه من قبل إدارة المؤسسة العقابية ولهذا التنظيم بصفة عامة ثلاث أنماط تختلف بحسب السياسة العقابية المتعامل بها في كل دولة ، فتأخذ شكل الإشراف الكلي من طرف المؤسسة العقابية على عمل السجين وهو ما يصطلح عليه نظام الاستغلال المباشر ، أما إذا كانت إدارة المؤسسة العقابية تشرف جزئيا على عملية تشغيل السجين فهنا نكون أمام نظام التوريد لكن إذا انعدم الإشراف على عمل المحكوم عليهم نكون بصدد تشغيل المحبوس وفق نظام المقاولة وعلى هذا الأساس سنتطرق لتوضيح الأنظمة المعمول بها في تشغيل المحبوسين في ضل قانون تنظيم السجون : 04/05

المبحث الثاني : كيفية تنظيم شغل المحبوس في التشريع الجزائري قانون 04/05

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لمسالة تشغيل المحبوسين و اعتبرها أساسية في عملية التأهيل و إعادة الإدماج لما لها من منفعة للمحبوس و للمؤسسة العقابية وعهد بالإشراف عليها لمدير المؤسسة نفسه حيث نصت عليه المادة 97 ق.ت.س بنصها : " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المسجون و إعادة إدماجه الاجتماعي ، يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس و استعداده البدني و النفسي و قواعد حفظ النظام و الأمن داخل المؤسسة العقابية ." و باعتبار أن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المحبوس و تكوينه اجتماعيا لا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا وهو ما نصت عليه المادة 114 من القرار رقم 25 المؤرخ في : 1989.12.31 و المتضمن للقانون الداخلي للمؤسسات العقابية فإنه يستبعد من العمل المسند للمحبوس كل ما من شأنه إهانة كرامته أو معاملته معاملة لا إنسانية كون فئة المحبوسين أفراد من المجتمع الواسع يجب المحافظة على كرامتهم الإنسانية تنفيذا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في المادة 34 الذي بموجبه تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان . [1]

(1) الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، م 34 دستور ، 2016 ص 5

كما جعل المشرع الجزائري من العمل أو تشغيل المحبوسين مصدر ربح اقتصادي إذ تقوم المؤسسة العقابية بتشغيل المحبوسين و الإشراف عليهم باعتبارها الطرف الذي يختار نوع العمل و يحدد شروطه و أساليبه كما تتكفل إدارة

المؤسسة العقابية بتوفير الآلات و المواد الأولية إذ تستفيد الدولة من بيع المنتجات التي أنتجتها فئة المحبوسين و بالمقابل تتحصل المؤسسة العقابية من على منحة متمثلة في مكسب مالي لصالح المحبوسين نظير عملهم و هو ما نصت عليه المادة 97 من ق.ت.س 04/05 أين يتم في الأخير مكافأة المحبوس بمنحه شهادة عمل عند الإفراج عليه ن وهو ما نصت عليه المادة 90 من ق.ت.س .04/05 [1]

ويستشف من المواد سالف ذكرها و مناقشتها أن المشرع الجزائري قد اخذ بنظام الاستغلال المباشر في كيفية تنظيم العمل بالمؤسسة العقابية أين تتولى إدارة المؤسسة بنفسها عملية الإشراف على تشغيل المحبوسين ولحسابها الخاص وهي من يتحمل كل الأعباء و بالمقابل تحصل على كل المنافع المتمثلة في تسويق المنتجات المعدة من طرف المحبوسين مهما كانت طبيعتها صناعية أو زراعية او تقليدية وهذا ما تم العمل به من خلال استحداث الديوان الوطني لأشغال التربية بموجب الأمر 73ـ17 المؤرخ في : 1973/04/01 المتضمن استحداث المكتب الوطني لأشغال التربية[2]و تحديد قانونه الأساسي : وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية و استقلال مالي مقرها الجزائر العاصمة يتولى مهمة الإشراف على تنفيذ الأشغال و تقديم كل خدمة بواسطة اليد العاملة العقابية حتى و لو كان بالمجان أو بثمن منخفض لحساب وزارة العدل أو ينجز عمل لفائدة مصلحة من مصالح الدولة و الهيئات العمومية أين تتم هذه الأعمال على شكل ورشات ،ويخضع تشغيل المحبوس في هذه المؤسسة لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1983.06.26 المتضمن استعمال اليد العاملة في السجون من طرف المكتب الوطني للأشغال التربوية [3]

و الهدف من اعتماد المشرع الجزائري نظام الاستغلال المباشر في تنظيم عمل اليد العاملة العقابية الجزائرية في المؤسسة العقابية هو احترام القاعدة الدستورية التي تنص على أن العمل حق لكل مواطن [2] هذا من ناحية و من ناحية أخرى المحافظة على جميع الحقوق المقررة لهم قانونا و التي يتمتع بها أي عامل حر و المتمثلة في التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية و الاستفادة من الضمان الاجتماعي و التي تم تقريرها بموجب نص المادة 160 من .ق. ت.س . 04/05

(1) مولود ديدان ، المرجع السابق ، م 90 ، ص 36 .

(2) الامر 73 ـ 17 المؤرخ في : 1973/04/01 المتضمن استحداث المكتب الوطني لأشغال التربية .

(3) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في : 1983/06/26 المتضمن استعمال اليد العاملة في السجون .

تشغيل المحبوسين وفقا لقانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون يكون على صورتين فالأولى تتم داخل المؤسسة العقابية و هو ما سنعرضه في المطلب الأول أما الثانية سنبرز فيها تشغل المحبوسين خارج المؤسسات العقابية وهو ما خصصنا له المطلب الثاني من البحث الحالي و الذي سنتطرق إليهما على التوالي فيما يلي :

المطلب الأول : أداء الشغل داخل البيئة المغلقة (المؤسسة العقابية)

تختلف أنواع الشغل التي يمارسها المحبوسين في ضل نظام الاستغلال المباشر باختلاف الدول حيث تتحكم في تحديدها مجموعة من العوامل تتعلق أساسا بحاجيات المؤسسات العقابية و ضمان حسن تسييرها و مدى تبني سياسة الدولة في المجال العقابي لأهداف الشغل لا سيما ما تعلق منها بعملية التأهيل و الإصلاح و بما أن المشرع الجزائري اعتمد على تشغيل المحبوسين بشكل كبير في عملية إعداد برامج الإصلاح المعدة للمحبوسين كل حسب حالته و ظروفه وشخصيته فإننا نجد أن نطاق تشغيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية يكون في إطارين أولهما الشغل في إطار الخدمة العامة و الثاني الشغل في وحدات الإنتاج.

أولا : الشغل في إطار الخدمة العامة

رغم صعوبة تحديد مفهوم الخدمة العامة في المؤسسات العقابية إلا انه يمكن اعتبارها وسيلة لتنظيم الحياة داخل المجتمع السجني[1] ، من خلال القيام بأشغال تعتبر أساسية لعيش المحبوسين

في الوسط المغلوق ومنه فهي ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها فهي من ناحية أداة أساسية لتدبير المؤسسة من الناحية الاقتصادية من خلال قيام المحبوسين بضمان الأعمال الواجبة لسيرورة الحياة اليومية داخل السجن اين تستغني المؤسسة العقابية عن توظيف أشخاص من خارجها للقيام بهذه المهام اين تكون هذه الأشغال في الغالب محصورة في الحرف ، الطبخ ، الخياطة ،أعمال الصيانة ، و الترصيص..... اين يتم الاستفادة من مهارات المحبوسين كل بحسب اختصاصه ، ومن جهة ثانية يعتبر وسيلة مثلى لفرض الأمن و الانضباط فلا غرابة من تواجد هذه الخدمة في جميع المؤسسات العقابية ولا استغناء عليها كون أن المحبوسين طاقة كبيرة لابد من استغلالها في الجوانب الإيجابية طيلة الفترة التي يقضون فيها العقوبة المقررة لهم .

(1) انظر عبد الجليل عينوسي ، المرجع السابق ، ص 110

غير أن هناك استثناء يمنع فيه تشغيل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في بعض المهام في نطاق الخدمة العامة مثلا ما تعلق منها بمجال الحسابات أو الضبط القضائية أو في المصالح الطبية و التمريض....إلخ نظرا لحساسية القطاع .

ثانيا :الشغل في وحدات الإنتاج

يمثل الشغل في وحدات الإنتاج داخل المؤسسات العقابية نمطا أساسا من أنماط تشغيل المحبوسين و تكمن أهمية هذا الشغل في أنه يتناسب مع الإعتبارات التي يفرضها التطور الاقتصادي و الإجتماعى ، كما يقوم بدور أساسي في تحقيق وظيفة الشغل في تأهيل المحبوسين من خلال ما يفترضه من تعليم مهنة أو حرفة معينة و يضاف إلى ذلك انه يستهدف بلوغ هدف إنتاجي من وراء تشغيل المحبوسين.

المطلب الثاني : الشغل في البيئة المفتوحة (خارج المؤسسات العقابية)

لقد أخذ قانون تنظيم السجون بنظام الورشات الخارجية ، و اعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية ، و يتمثل الشغل خارج المؤسسات العقابية في نظام الورشات و في نظام الحرية النصفية و يكون ذلك باستخدامهم و تشغيلهم خارج المؤسسات العقابية و ذلك للقيام بأعمال لصالح الجماعات و المؤسسات و المقاولات العمومية أو الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة مع فرض رقابة عليه وهو ما نصت عليه المادة 100 وكذا المادة 104 من ق.ت.س [1]

الفرع الأول : نظام الشغل في الورشات الخارجية

يتم وضع المحبوسين في نظام الورشات الخارجية بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات و يبلغ به المصالح المختصة بوزارة العدل وهو ما نصت عليه المادة 103 من ق.ت.س 04/05 [2]

كما يلزم المحبوس الذي تم وضعه في نظام الورشات الخارجية بارتداء البذلة الخاصة بالمؤسسات العقابية و للاستفادة من الوضع في نظام الورشات الخارجية عدة شروط نعرضها فيما يلي :

(1) مولود ديدان ، المرجع السابق ، م 100 - 104 ، ص 38،40

(2) مولود ديدان ، المرجع نفسه ، م 103 ، ص 39 .

أولا : شروط الإستفادة من نظام الورشات الخارجية

هناك عدة شروط لابد من توفرها مجتمعة للاستفادة من نظام الشغل في الورشات الخارجية منها ما يتعلق بمدة العقوبة و أخرى تتعلق بحسن سيرة المحبوس

أ: الشروط المتعلقة بمدة العقوبة

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه و كذا المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه .

ب : الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس

يوضع في هذا النظام المحبوس الذي يتحلى بحسن السلوك و يظهر استعداده لتقبل برنامج إصلاحه و عدوله عن الإجرام بالمراعاة لقدراته البدنية و الشخصية لممارسة الشغل و هذا مع تقديمه ضمانات لحفظ الأمن و النظام خارج المؤسسة أثناء القيام بعمله [1] ، وان أي إخلال بالالتزامات الواقعة على عاتقه تعرضه لتدابير تأديبية نصت عليها المادة 83 من ق.ت.س 04/05 [2]

ثانيا : إجراءات الوضع في الورشات الخارجية

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية في :

1. توجه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات .
2. يحيل قاضي تطبيق العقوبات الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي مرفقا باقتراحاته التي تقرر إما الموافقة أو الرفض.
3. و في حال القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة و الشروط الخاصة لتشغيل المحبوسين التي يتم فيها البيانات التالية :

ـ تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل وتغذية وحراسة المحبوس .

ـ تعيين الأطراف الذين ابرموا هذا العقد.

(1) مولود ديدان ، المرجع السابق ، م 83 ، ص 33 .

(2) عمر خوري ، المرجع السابق ، م ، ص 382

ـ تحديد عدد المحبوسين المخصصين للشغل في الورشات الخارجية و أماكن استخدامهم و مدة العمل .

ـ تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة فيما يتعلق بحراسة المحبوسين و إيوائهم و إطعامهم و ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل و الأمراض المهنية.

ـ تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين نظير عملهم على أن تؤدى هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية و يخصص بعدها لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه .

ـ خضوع أوقات وشروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر.

ـ التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات.

4. يوقع على الاتفاقية كل من ممثل الهيئة الطالبة و مدير المؤسسة العقابية وهو ما جاء به نص المادة 103 ق.ت.س 04/05[1]

بعد إبرام الاتفاقية و الاطلاع عليها يغادر المحبوسين المؤسسة العقابية للالتحاق بالورشة الخارجية المتفق عليها خلال أوقات المدة المحدد في الاتفاقية المبرمة وفق ما نصت عليه أحكام المادة 103 المذكورة أعلاه ، على أن يرجع المحبوس إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها بأمر من قاضي تطبيق العقوبات كما يمكن إرجاع المحبوسين إلى المؤسسة العقابية كل يوم بعد انتهاء مدة دوام العمل .

كما نصت المادة 102/3 على ان يتولى مهمة حراسة المحبوس الموضوع في نظام الورشة الخارجية اثناء النقل و في ورشات العمل وخلال اوقات الاستراحة موظفو المؤسسة العقابية بنفسهم كما يجوز أن يتفق الطرفان على إمكانية إسهام الجهة المستخدمة في حراسة المحبوس جزئيا .

الفرع الثاني : الشغل في نظام الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا دون حراسة أو رقابة ليعود إليها مساء كل يوم [2]، بغرض التعليم في مؤسسة تربوية أو لتلقى تكوين ، أو لقصد العلاج الطبي دون إخضاعه لرقابة من الإدارة العقابية أو بغرض العمل بمثل الشروط المطبقة على العمل الحر و هو ما سنتطرق إليه في ما يلي :

باستقراء نص المادة سالفة الذكر فإن المشرع الجزائري بتقريره نظام الحرية النصفية للسجين فإنه قسم الحياة السجنية في ظل هذا النظام إلى شطرين يقضى واحد منهما بداخل المؤسسة العقابية مساءا و الأخر يقضيه خارجها

(1) مولود ديدان ، المرجع السابق ، م 103 ، ص 39

(2) مولود ديدان ، المرجع نفسه ، م 104 ، ص 40

في الصباح لمزاولة العمل المقرر له بناء على المقررة التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 106/2 ق.ت.س 04/05 .

أولا : شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

لا يقبل في نظام الحرية النصفية إلا المحبوسين :

ـ المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا[1]

ـ المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضى نصف العقوبة و بقي عن انقضائها مدة لا تزيد عن 12 شهرا .

❖يجب على المحبوسين المقبول في نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه بالتعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة و حضوره الحقيقي للعمل و مواظبته واجتهاده و احترام أوقات الخروج و الدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات .

❖كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام و الأمن خارج المؤسسة العقابية أثناء أوقات العمل .

❖لا يغادر المحبوس المؤسسة العقابية إلا للاتجاه إلى مكان الشغل على أن يرجع مساء .

ثانيا : إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الحرية النصفية فيما يلي :

ـ يتم تعيين المحبوس المستفيد من الحرية النصفية بصفة منفردة عند الإدارة أو الهيئة المستخدمة ، كما يجوز تشغيله في نظام البيئة المفتوحة .

ـ يحرر صاحب العمل تصريح بتشغيل المحبوس تحت مسؤوليته و في هذا الصدد يطبق عليه تشريع العمل فيما يتعلق بمدة العمل و الصحة و الضمان الاجتماعي و يسري عليه الأمر 66 ـ183 المؤرخ في : 12.يونيو.1966 المتعلق بتعويض حوادث العمل و الأمراض المهنية، باستثناء الأجور التي تدفع مباشرة إلى الهيئة الإدارية للمؤسسة العقابية بشكل مكافآت وهذا ما جاءت به المادة 98 من القانون 04/05 [2] .

(1) انظر ، م 106 ، ق.ت.س ، 04/05 .

(2) انظر ، م 98 ، ق.ت.س ، 04/05 .

ـ يغادر المحبوس المؤسسة العقابية وهو مرتدي للزي العادي حاملا معه مبلغا ماليا تقدمه له الإدارة العقابية لأداء مصاريف النقل و الطعام ، هذا ما نصت عليه المادة 108 / ق.ت.س04/05 و قبل الخروج من المؤسسة العقابية تسلم له وثيقة تثبت شرعية وجوده خارجها يقوم بإظهارها لكل السلطات المختصة عند الاقتضاء طبقا للمادة 166 من نفس القانون. [1]

ثالثا : جزاء الإخلال بالالتزامات

في حالة خرق المحبوس لقواعد النظام والأمن خارج المؤسسة العقابية أو الإخلال بأحد الالتزامات المنصوص عليه في مقرر الحرية النصفية أو أي حادث يكون هو المتسبب فيه يتعين على صاحب العمل و مدير المؤسسة العقابية إخطار على الفور قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من مقرر نظام الحرية النصفية أو وقفها أو إلغائها بعد استشارت لجنة تطبيق العقوبات التابع للمؤسسة العقابية ، غير انه و في حالة الاستعجال يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه فورا إلى المؤسسة العقابية و بناءً عليه تجتمع لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات لتتداول بشان إلغاء نظام الحرية النصفية المؤقتة الذي اخل بالتزاماته إما في حال عدم عودت المحبوس إلى المؤسسة العقابية في الأوقات التي حددها قاضي تطبيق العقوبات فهنا يكون المحبوس في حالة فرار و يتابع بناءً على نص المادة 188 من قانون العقوبات[2] والمادة 169 من ق.ت.س. 04/05[3]

وخلاصة لما تم ذكره سالفا نستشف أن المشرع الجزائري اخذ بنظام الحرية النصفية و اعتبره كمرحلة تجريبية للمحبوس بين البيئة المغلقة و الحياة الحرة مرورا بنظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية ، ولم يأخذ به المشرع كنظام مستقل يخصص لاعتقال المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدى بمجرد صدور الحكم.

المطلب الثالث : الهيآت المكلفة بتيشغيل المحبوس

لقد اقر المشرع الجزائري عملية تشغيل المحبوس و أخصها بتنظيم معين أوكل مهماته لهيآت مخصصة و التي سنبرزها فيما يلي :

(1) انظر ، م 108 – 166 ، ق.ت.س ، 04/05 .

(2) انظر ، م 188 ،من الامر 66 -156 المتضمن قانون العقوبات ، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966.

(3) انظر ، م 98 ، ق.ت.س ، 04/05

الفرع الأول: دور مدير المؤسسة العقابية

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى دور مدير المؤسسة العقابية في حماية دور المحبوس في الشغل أين أوكلت له مهمة الإشراف على سير العمل في المؤسسة العقابية و توقيع اتفاقيات المتعلقة بتخصيص اليد العاملة التي يبرمها قاضي تطبيق العقوبات مع الهيئات المعنية طبقا لما جاء في نص المادة 103 ق.ت.س04/05 ، كما يشرف على عملية تشغيل المحبوسين العمل على إنجاح برنامج التأهيل بتوفير مناصب شغل كافية لاستيعاب أكبر قدر من المحبوسين.

الفرع الثاني : دور القضاة و أعوان إدارة السجون في حماية حق المحبوس في الشغل.

لقد عهد المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 إلى بعض الجهات مهمة مراقبة تكريس الحقوق المقررة للمحبوسين و رفع أي خرق يمكن أن يطال هذه الحقوق أو يمس ميدان تنظيم هذه القوانين .

وفي هذا الإطار يتوجب إبراز مهام قاضي تطبيق العقوبات و القضاة في مجال تكريس و حماية حق المحبوس في الشغل .

أ: دور قاضي تطبيق العقوبات

لقد تطرق المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون إلى الدور المنوط بقاضى تطبيق العقوبات في مسألة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و و بسط رقابته في مسألة حقوق المحبوسين في إطار الإحرام العام لحقوق الإنسان فهو يعد بحق حارس الشرعية و حامي الحقوق في الميدان العقابي(و ذلك من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات إلى المؤسسات العقابية و التي لها أهمية بالغة في تتبع حالة المحبوسين بأكثر واقعية من خلال الاقتراب منه لمعرفة شخصيته و ما إذا كان يحظى بالحقوق المكرسة له بموجب القانون كاملة دون نقص أو اعتداء عليها ، أنه يمكن للمحبوس الذي يتعرض إلى انتهاك في حقوقه بأن يتقدم بشكواه مباشرة إلى مدير المؤسسة العقابية و في حال عدم الرد عليها في غضون العشر أيام له أن يرفع شكواه مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يبسط هو الأخر رقابته في موضوع الشكوى و التحقيق في ملابساتها ليتخذ الإجراء اللازم لها)، كما له

الحق في تقديم شكواه إلى النيابة العامة مباشرة إذا ما تعرض لانتهاك لحق من حقوقه المكرسة في الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، او الى الضبطية القضائية او بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

ملخص الفصل الثاني

لقد كان لصدور قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإصلاح الاجتماعي للمحبوسين فضل كبير في اعتبار ان الشغل من أهم الأساليب التي اعتمدتها المؤسسات العقابية نظرا لأهميتها في تحسين ظروف المحبوس و ذلك من خلال توفير فرص الشغل من أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

حيث تساهم في إصلاح و إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع في حين كيف الشغل من على انه من اهم الحقوق التي يتمتع به المحبوسين و ذلك وفقا للشروط السالفة الذكر بما في ذلك حث المشرع على عدم تشغيل النساء في الأعمال المنافية لطبيعة المرأة إذ نجد في جهة أخرى تنوع أهداف الشغل و ذلك بين الهدف العقابي من جهة و الهدف الاقتصادي و الإنساني من جهة أخري في حين نجد عبء توفير فرص الشغل للمحبوسين يقع على عاتق الإدارة وفقا للتنظيم سواء بداخل المؤسسة العقابية أو بخارجها من خلال الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية

أما فيما يخص ضمانات حماية حق الشغل للمحبوس نجد كل من مدير المؤسسة العقابية و مفتشو إدارة السجون يسهرون على ضمان هذا الحق .

خاتمة

الخاتمة :

تعد الصحة من الحقوق الأساسية المتعلقة بالمحبوس وهي حقوق نظرية لصيقة به لا يجب تجريده منها مهما بلغ نوع وحجم الفعل الذي اقترفه لذلك نجد أن المشرع الجزائري اقرها من خلال إصدار القانون 04/05 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،كما اعتبر الشغل او تشغيل المحبوس من قبيل المكافأة التي تمنح للمحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ،رغم الاهمية البالغة و النتائج المرضية التي اثبتها تشغيل المحبوس في عملية اصلاحه و تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع ،الا ان المشرع لم يعترف به كحق و في خلاصة دراستنا الحالية المتعلقة بأوضاع المحبوس في جانب الصحة و الشغل في ضل التشريع الجزائري توصلنا الى بعض النتائج و المقترحات التالية :

1. تكثيف الاهتمام أكثر بالجانب الصحي للمحبوس نظرا لحساسية هذا الحق و دوره الفعال في إصلاح وعلاج المحبوس
2. توفير الرعاية الصحية الكاملة للمفرج عنهم لمدة زمنية محددة نظرا لإصابتهم بإمراض منها النفسية و العضوية أثناء تواجدهم بالمؤسسة العقابية و هذا ما يؤثر على حياتهم
3. ضرورة أن يكون الشغل إجباريا و ليس اختياريا و ذلك لإرغامهم على حب الشغل و التمسك به و إتقان حرفة يستفيدون منها في حياتهم بعد انقضاء مدة العقوبة .
4. الاعتراف صراحة في قانون تنظيم السجون بالحق في الشغل على غرار الدستور و التشريعات المقارنة
5. إيجاد آليات لمساعدة المحبوس على الشغل داخل المؤسسة العقابية و خارجها ليضل بال المحبوس مشغولا بالأفكار الايجابية و دحض الأفكار السوداء مما يساعده على بناء حياته بعيدا عن الإجرام عند الإفراج عنه
6. تغيير نظرة المجتمع المدني للمؤسسة العقابية و اعتبارها مؤسسة تربوية و إصلاحية في دورها الفعال في خدمة المجتمع كباقي المؤسسات الأخرى .
7. ينبغي تقييم جميع المرضى بحثاً عن وجود عوامل خطر عند الفحص السريري الأولي وفي أوقات مناسبة بعد ذلك.
8. إذا ما كانت المحبوسة حاملاً، فينبغي تقييم خطر السكري الحملي بشكل شامل.
9. ينبغي أن يتلقى مرضى السكري المحبوسين الرعاية الطبية من قبل فريق متخصص يشتمل على أطباء اختصاصيي تغذية ومحترفي معالجة للاضطرابات النفسية علاوة على خبراء واختصاصيين بتدابير الداء السكري وممرضات مختصات بتثقيف المحبوسين والقائمين على السجن. وينبغي أن يكون لاختصاصي السكري عيادة صغيرة في السجون الكبيرة
10. ينبغي أن يكون التثقيف الهادف للمحبوسين وطاقم السجن جزءاً لا يتجزأ من خطة المعالجة.

11. ينبغي أن تكون الحمية صحية سواء من ناحية الداء السكري أم من الناحية القلبية الوعائية. وينبغي أن تحتوي على الحليب نصف الدسم والخبز المصنوع من الدقيق الكامل وعلى كمية قليلة من الدسم وعلى الخضار والفواكه وغنية بالألياف

12. ينبغي توفير المحليات الاصطناعية، كما ينبغي أن يتوفر لدى كل سجين سكري حبوب الغلوكوز أو بالبسكويت لمعالجة نوبات نقص سكر الدم الخفيفة.

13. ينبغي أن لا يحتجز المرضى المعالجين بالأنسولين في غرفة مستقلة بسبب مخاطر نقص سكر الدم ويفضل أن يشاركه الغرفة مريض سكري آخر.

مما لا شك فيه أن تمتع المحبوس بالصحة و تزويده بمهنة في يده يجعله يمتلك اهم مقومين يستطيع من خلالهما الاندماج في المجتمع كفرد صالح و كجزء فيه قيمة مضافة لنمو المجتمع و ازدهاره .

ومن اجل ذلك فان الإشكال الذي يطرح نفسه هل القائمين و المتدخلين في شأن المحبوسين يدركون أهمية المسألة حيث تتوجه السياسة التشريعية مستقبلا إلى الاهتمام أكثر بالرعاية اللاحقة بالمحبوس فور مغادرته المؤسسة العقابية و هذا بغية إتمام علاجه و بعثه كلية في المجتمع .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا : كتب

1_ حسين مرصفاوي ، تشغيل المساجين في مصر ، ط2 ،المجلة الجنائية القومية ، 1962 .

2_ على محمد جعفر ، العقوبات و التدابير أساليب تنفيذها ، ط1،المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر ،ط 1 ،لبنان بيروت ، 1988.

3_تيري كوبيز ،طرجمة أميرة عبد الصادق ، مراجعة هاني فتحي سلمان ، الجنون في غياهيب السجون و دورنا في مواجهتها ، د ط، ،مؤسسة هنداوى للنشر ، صدر الكتاب الأصلة سنة 1999 و الترجمة سنة 2010 .

4_ حسين طالب مبارك ، العمل التطوعى لنزلاء المؤسسة العقابية الإصلاحية الأكادمية ،ط1، ،الرياض،2000 .

5_ بشير مدنى ، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية و الجماعية ،دط ، الجزائر 2006 .

6_ عمر خوري ،السياسة العقابية ،دراسة مقارنة،ط1، دار الكتاب الحديث ،2009 .

7_عبد الله الوريكات ، أصول علم الإجرام و العقاب ، ط1 ، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2009 .

8_المحامي حسام الأحمد ، حقوق السجين و ضماناته في ضوء القانون و المقررات الدولية ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،2010 .

9_عبد الجليل عيسوني ، تشغيل السجناء في المغرب ،بين القانون و الواقع ،ط1، دار أبي الرقراق للطباعة و النشر ،رباط ،2012 .

10_فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح و التأهيل ط9 ،عمان ،2012 .

11_مولود ديدان ، قانون تنظيم السجون و إعادة التأهيل الإجتماعى للمحبوسين ، د ط ،دار بلقيس للنشر الدار البيضاء الجزائر ،2018 .

ثانيا : الأبحاث الجامعية و الأكادمية

شريك مصطفى ، نظام السجون في الجزائر ، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء ، دراسة ميدانية ، أطروحة دكتوراه ، علم اجتماع الإنحراف و الجريمة ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2010_2011 .

معاش سارة ، تشغيل المحكوم عليه و أثره في في إصلاحه و إعادة تأهيله ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق ،تخصص علم الإجرام و علم العقاب ،جامعة باتنة 1 ،2017- 2018

الفهـــرس

الـــفـــهـــرس

العنوان **الصفحة**

المقدمة01

الفصل الأول :الإطار القانوني لحق المحبوس في الرعاية الصحية05

المبحث الأول :الرعاية الصحية للمحبوس.....06

المطلب الأول : الرعاية الصحية الوقائية.....06

الفرع الأول :مفهوم الرعاية للمسجون.....07

الفرع الثاني : أهداف الرعاية الصحية للمحبوس.....08

المطلب الثاني : الإجراءات التمهيدية للرعاية الصحية للمحبوس.....09

الفرع الأول :الرعاية الصحية الواجب توفرها في المؤسسة العقابية.....10

الفرع الثاني : الرعاية الصحية الواجب توفيرها للمحبوس.....11

المطلب الثالث :الأجهزة و الأطراف المكلفة بتوفير الرعاية الصحية للمحبوس.....13

الفرع الأول : دور مدير المؤسسة العقابية في توفير الرعاية الصحية للمحبوس.....13

الفرع الثاني : دور طبيب المؤسسة العقابية في توفير الرعاية الصحية للمحبوس.....14

المبحث الثاني : الرعاية الصحية العلاجية كحق للمحبوس.....15

المطلب الأول :الأنشطة الطبية و العلاجية الواجب توفيرها للمحبوس.....15

الفرع الأول : العلاج في الوسط العقابي.....15

الفرع الثاني : العلاج خارج الوسط العقابي.....19

المطلب الثاني : المرافقة الطبية لصحة للمحبوس.....20

الفرع الأول :الرعاية النفسية و العقلية.....21

الفرع الثاني : الرعاية الصحية للمحبوسة الحامل.....24

الفرع الثالث :الرعاية الصحية لذوى الإصابات الخاصة و الامراض المزمنة.....25

المطلب الثالث : الضمانات الأساسية المقررة لحماية صحة للمحبوس.....27

الفرع الأول :دور القضاة و أعوان إدارة السجون في حماية صحة للمحبوس.....28

الفرع الثاني: دور طبيب المؤسسة العقابية في حماية صحة المحبوس.....28

الفرع الثالث : حق المحبوس في تقديم شكوى.....29

الصورة الأولى: الإفراج المشروط لأسباب صحية.....30

ملخص الفصل الاول.....31

الفصل الثاني : الاطار المفاهيمي لتشغيل المحبوس.....33

المبحث الاول : تشغيل المحبوس.....34

الفرع الاول : تعريف تشغيل المحبوس ـ تعريف الشغل ـ.....34

الفرع الثاني : التكييف القانوني لشغل المحبوس.....35

المطلب الثاني : شروط تشغيل المحبوس و اهدافه..... 36

الفرع الاول : شروط تشغيل المحبوس..... 36

المطلب الثالث :حقوق الشغل خاصة ببعض المحبوسين.....40

الفرع الاول : قواعد التشغيل الخاصة بالنساء المحبوسات..... 41

الفرع الثاني : قواعد الشغل الخاصة بالاحداث.....42

المبحث الثاني : كيفية تنظيم شغل المحبوس في التشريع الجزائري قانون 04/05.....43

المطلب الاول : اداء الشغل داخل البيئة المغلقة (المؤسسة العقابية)..... 45

المطلب الثاني : الشغل في البيئة المفتوحة (خارج المؤسسات العقابية).....46

الفرع الاول : نظام الشغل في الورشات الخارجية.....46

الفرع الثاني : الشغل في نظام الحرية النصفية..... 48

المطلب الثالث : الهيآت المكلفة بتشغيل المحبوس..... 50

الفرع الأول: دور مدير المؤسسة العقابية.....50

الفرع الثاني : دور القضاة و أعوان إدارة السجون في حماية صحة المحبوس.....51

الخاتمة.....53

قائمة المصادر و المراجع56

الفهرس58